وهذا مثل اعتقادنا بوجود مكة ووجود جالينوس واقليدس
وغيرهم ومن حاول ان يحصر هذه الشهادات في مبلغ عدد
فقد احال فان ذلك ليس متعلقا بعدد يؤثر النقصان والزيادة
فيه وانما الموجوع فيه الى مبلغ يقع فيه اليقين فاليقين هو القاضي
بتوافي الشهادات لا عدد الشهادات وهذه ايضا لا يمكن ان يمنع
جاحدها او يسكت لكلام الشهادات قد يكون قوليه وقد لا يكون
كالامارات والرجوع فيه الى حصول اليقين وزوال الاحتمال
للوثوق بعدم مواطاة الشهداء وامتناع اجتماعهم على الكذب
وبعض الظاهريين من نقلة الحديث ذهبوا الى انه يحصل بشهادة
اربعين من الثقات فرد الشيخ عليهم واعلم ان المتواترات يشتمل
ايضا على تكرار وقياس لا ان الحاصل بالتواتر الا فيما يستند الى
المشاهدة فحكم المتواترات حكم المحسوسات ولذلك لا تقع في العلوم
بالذات قوله واما القضايا التي معها قياساتها فهي قضايا انما
يصدق بها لاجل وسط لكن ذلك الوسط ليس مما يعزب عن الذهن
فيحوج فيه الذهن الى طلب بل كلما اخطر حدا المطلوب بالبال خطر الوسط
بالبال مثل قضاء بان الاثنين نصف الاربعة فقد استقصينا
القول في تعديد اصناف القضايا الواجب قبولها من جملة
المعتقدات من جملة المسلمات هذه تسمى فطرية القياسات و
القياس في قوله الاثنان نصف الاربعة فقد ان الاثنين عدد

قد

قد انقسمت الاربعة اليه والى ما ساويه وكل ما ينقسم عدد
اليه والى ما ساويه فهو نصف ذلك العدد قوله فاما المشهورات
من هذه الجملة فمنها ايضا هذه الاوليات ونحوها مما يجب قوله
لا من حيث هي واجب قبولها بل من حيث عموم الاعتراف بها ومنها
الاراء المسماه بالمحموده وربما خصصناها بالمشهورة اذ لا
عمدة لها الا الشهرة وهي اراء لو خلي الانسان وعقله المجرد
ووهمه وحسه ولم يودب بقبول قضاياها والاعتراف بها ولم
يمل الاستقراء بظنه القوي الى حكم لكثرة الجزئيات ولم يستدع
اليها ما في طبيعة الانسان من الرحمة والخجل والانفة والحمية و
غير ذلك لم يقض بها الانسان طاعة لعقله او وهمه او حسه مثل حكمنا
بان سلب مال الانسان قبيح وان الكذب قبيح لا ينبغي ان يقدم
عليه ومن هذا الجنس ما يسبق الى وهم كثير من الناس وان صرف
كثيرا منهم عنه الشرع من قبح ذبح الحيوان اتباعا لما في الغريزة من
الرقة لمن يكون غريزته كذلك وهم اكثر الناس وليس شيء من
هذا يوجبه العقل الساذج ولو توهم الانسان نفسه انه خلق دفعة
تام العقل ولم يسمع اذنا ولم يطع انفعالا نفسانيا او خلقيا لم
يقض في امثال هذه القضايا بشيء بل امكنه ان يجهله ويتوقف فيها
وليس كذلك حال قضائه بان الكل اعظم من الجزء وهذه المشهورات
قد تكون صادقة وقد يكون كاذبة واذا كانت صادقة ليست تنسب

الى الاوليات ونحوها اذا لم يكن بينه الصدق عند الفعل الاول الا سطر
وان كانت محموده عنده والصادق غير المحمود وكذلك الكاذب غير
الشنيع ورب شنيع حق ورب محمود كاذب فالمشهورات اما من
الواجبات واما من التاديبات الصلاحية واما تطابق عليه الشرايع
الالهية واما خلقيات وانفعاليات واما استقرائيات واما اصطلاحيات
وهي اما بحسب الاطلاق واما بحسب اصحاب صناعة وملة كما ان
المعتبر في الواجب قبولها كونها مطابقة لما عليها الوجود والمعتبر في
المشهورات كون الاراء عليها متطابقة فبعض القضايا اولي باعتبار
ومشهور باعتبار والفرق بينها وبين الاوليات ما ذكره الشيخ من
ان العقل الصريح الذي لا يلتفت الى شيء غير تصور تصور طرفي الحكم
انما يحكم بالاوليات من غير توقف ولا يحكم بها بل يحكم بما يحكم منها بحجة
يشتمل على حدود وسطى كساير النظريات ولذلك يتطرق التغير
اليها دون الاوليات فان الكذب قد يستحسن اذا اشتمل على مصلحة
العظيمة والكل لا يستصعب بالقياس الى جزءه في حال من الاحوال ولا
تشتهر اسبابه منها كون الشيء حقا جليا قولنا الضدان لا يجتمعان
ومنها ما يناسب الحق الجلي ويخالفه بقيد خفي فيكون مشهورا مطلقا
وحقا مع ذلك القيد كقولنا حكم الشيء حكم شبيهه وهو حق لا مطلقا
ولكن فيما هو شبيهه له ومنها كونه مشتملا على مصلحة شاملة للعموم
كقولنا العدل حسن وقد يسمى بعضها بالشرايع الغير المكتوبة فان

المكتوبة

المكتوبة منها ربما لا يمنع الاعتراف بها والى ذلك اشار الشيخ
بقوله وما يطابق عليه الشرايع الالهية ومنها كون بعض
الاخلاق والانفعالات مقتضية لها كقولنا الذب عن الحرم
واجب وايذا الحيوان لا لغرض قبيح ومنها ما يقتضيه الاستقراء
كقولنا العلم بالمتقابلات واحد لكونه بالمتضادات و
المتضايفات وغيرها كذلك ويشترك الجميع في انها اما ان
يكون مشهوره عند الكل كقولنا الاحسان الى الادنا حسن
او عند الاكثرين كقولنا الاله واحد او عند طايفه كقولنا التسلسل
محال وهو مشهور عند بعض اهل النظر والاراء المحموده وهي
ما يقتضيه المصلحة العامة او الاخلاق الفاضلة وهي الذايعات
وقد يقابل المشهورات كقولنا الحياة موثرة باعتبار وموت
الشهداء موثر باعتبار قوله واما القضايا الوهمية الصرفة
فهي قضايا كاذبة الا ان الوهم الانساني يقتضي بها اقتضاء
شديد القوة لا يسلس بعمل ضدها ومقابلها بسبب ان الوهم
تابع للحس فما لا يوافق المحسوس لا يقبله الوهم ومن المعلوم
ان المحسوسات اذا كان لها مبادي واصول كانت تلك قبل
المحسوسات ولم يكن محسوسة ولم يكن وجودها على نحو وجود
المحسوسات فلم يمكن ان يتمثل ذلك الوجود في الوهم ولهذا فان
الوهم نفسه وافعاله لا يتمثل في الوهم ولهذا ما يكون الوهم

مساعدًا للعقل في الاصول التي تنتج وجود تلك المبادي فاد تقدما
معا الى النتيجة نكص الوهم وامتنع عن قبول ما سلم موجبة وهذا
الضرب من القضايا اقوى في النفس من المشهورات التي ليست
باولية ويكاد يشاكل الاوليات ويدخل في المشبهات بها وهي
احكام للنفس في الامور متقدمة على المحسوسات او اعم منها
على نحو ما يجب ان لا يكون لها او على نحو ما يجب ان يكون او نظر في
المحسوسات مثل اعتقاد المعتقد ان لا بد من خلا ينتهي اليه
الملا اذا تناهى وانه لا بد في كل موجود من ان يكون مشارا الى جهة
وجوده وهذه الوهميات لولا مخالفة السنن الشرعية لها لكانت
يكون مشهوره وانما تثلم في شهرتها الديانات الحقيقية والعلوم
الحكمية والا يكاد المدفوع عن ذلك تعالم نفسه في دفع ذلك لشدة
استيلاء الوهم على ان ما يدفعه الوهم ولا يقبله اذا كان في المحسوسات
فهو مدفوع منكر وهو مع انه باطل شنع ليس بلا شهرة بل يكاد ان
يكون الاوليات والوهميات التي لا تزاحم من غيرها مشهوره لا
ينعكس فقد فرعها من اصناف المعتقدات من جملة المسلمات
احكام الوهم في المحسوسات حقه يصدقه العقل فيها ولطالما
كانت ما يجري مجرى الهندسيات شديده الوضوح لا يكاد يقع
فيها اختلاف اراء واما في المعقولات الصرفة اذا حكم باحكام
تخص المحسوسات فهي كاذبة يكذبه العقل فيها وما في المقدمات

لا منازعه

١٠٢

لامنازع فيها بينهما ويولفهما على صورة مقبولة عندها فتح
ما يناقض حكم الوهم ويكاثر الوهم في الامتناع عن قبول
النتيجة بعد قبول المقدمات والتاليف المعطيين اياها الذاتهما
واحكام الوهم فيها هي المسماة بالوهميات الصرفة وتلك
المعقولات اما امور جزئية هي مبادي المحسوسات واما امور
كلية تعمها وغيرها وهو معنى قوله في امور متقدمة على المحسوسات
او اعم منها او يكون احكامه عليها على وجه يمتنع ان يكون عليه
كالحكم بان كل موجود ذو وضع فانه يمتنع ان يكون بعض الموجودات
كذلك وعلى وجه يجب ان يكون في المحسوسات كذلك فان كل
محسوس يجب ان يكون المحسوسات ذا وضع او يظن انها كذلك
كالخلاء فانه يظن ان عدم المماثلة فيما بين المحسوسات المتمانعة
خلاء قوله ولا يكاد المدفوع عن ذلك يقاوم نفسه في دفع
ذلك اي لا يكاد من دفع عن القول بالخلاء مثلا ان يقاوم نفسه
فيذهب الى خلاف ما يقتضيه وهمه قوله على ان ما يدفعه الوهم
ولا يقبله اذا كان في المحسوسات فهو مدفوع منكر يريد ما ذكرنا
اولا بقوله وهو مع انه باطل شنيع وذلك لان احكام الوهم مشهورة
في الاكثر لانه اقرب الى المحسوسات وادفع في ضماير الجمهور
قوله واما الموجودات فمنها مقبولات ومنها تقريرات واما
المقبولات من المأخوذات فهي اراء ماخوذه من جماعة كثيرين

من اهل التحصيل او من نفر او من امام يحسن به الظن واما التقريرات
فانها المقدمات الماخوذه بحسب تسليم المخاطب او التي يلزمه
قبولها والاقرار بها في مبادي العلوم اما مع استنكار ما ويسمى
مصادرات واما مع مسامحة ما وطيب نفس ويسمى اصولا موضوعة
ولهذه موضوع مسطرا قوله هي اما ان تقبل ويحكم بها ولعرض ما
والاول مقبولات اما عن جماعة كما عن المشائين ان للفلك طبيعة خامسة
او عن نفر كاصول الارصاد عن اصحابها او عن نبي او امام كالشرايع
والسنن او حكيم كاحكام تنسب الى بقراط في الطب او عن شاعر كابيات
تورد شواهد او يكون مقبولة من غير ان تنسب الى مقبول عنه
كالامثال السائرة وقبل الماخوذات تتسلم اما ممن هو اعلى مرتبة
وهي او مقبولات او ممن هو ادنى مرتبة وهي الموضوعات في مبادي
العلوم او ممن هو مقابل وهي الواقعة في المحاولات والاحتراز عنها
التقريرات والباقي ظاهر قوله واما المظنونات فهي اقاويل وقضايا
وان كان يستعملها المحتج بها جزما فانه انما يتبع فيها مع نفسه
غالب الظن من دون ان يكون جزم العقل منصرفا عن مقابلها
وصنف من جملتها المشهورات بحسب بادي الراي غير المتعقب
وهي التي سابق الذهن فيستعمل عن ان يفطن الذهن لكونها
مظنونة او كونها مخالفة للشهرة الى ماني الحال وكان النفس تذعن لها
في اول ما يطلع اليها فان رجعت الى ذاتها عاد ذلك الاذعان ظنا

او

او تكذيبا واعنى بالظن ههنا مثلا من النفس مع شعورها بمكان
المقابل من هذه المقدمات قول القائل انصر اخاك ظالما او مظلوما
وقد يدخل المقبولات فى المظنونات اذا كان اعتبارها من جهة ميل
نفس يقع هناك مع شعورها بالمقابل اقول قد ذكرنا فى صدر
الكتاب ان الظن تارة يطلق بازاء اليقين على الحكم الجازم المطابق
غير المستند الى علة كاعتقاد المقلد وعلى الجازم الغير المطابق
اعنى الجهل المركب وعلى غير الجازم الذى يترجح فيه احد طرفى
النقيض على الآخر مع تجويز الطرف الآخر جميعا ويطلق تارة على
الآخر من هذه الاقسام وحده وهو المسمى بالظن الصرف والمظنونات
المذكورة ههنا من هذا القبيل لا غير فى نفس الامر وان كان المستعمل
اياها فى الخطابة يصح الجزم بها ولا يعرض فيجوز مقابلاتها
والمرجح قد يكون شهرة غير حقيقة وقد يكون اسنادا الى صادق
وقد يكون غير ذلك والاول يعرف بالمشهورات فى بادى الراى
والثانى هو المسمى بالمقبولات وهما قسمان مفردان باعتبار غير
ما يعتبر فى المظنونات الصرفة فان كانا يدخلان تحت المظنونات من
حيث يصدق عليهما ما يعتبر فى المظنونات واما القسم الثالث
وهو الذى يكون المرجح فيه غير ذلك فهو المظنون المطلق ويدخل
فى التجربيات الاكثرية وما يناسبها من المتواترات والحدسيات
اعنى غير اليقينية منها وقد اورد الشيخ فى مثال القسم الاول

انصر اخاك ظالما او مظلوما والمشهور الحقيقي ما نقابله يوجد وهو
ان يقال لا تنصر الظالم وان كان اخا وقد سعا بل حكما ن مطنونان
باعتبارين كما يقال فلان الذي من داخل الحصن تكلم الخصوم
المقابلة من خارج جهرا اين فانه مطنون من حيث انه يتكلم مع الخصوم
وموكدا سات نكلمه معهم كون ذلك جهرا او نقيضه مطنون ايضا من
حيث انه تتكلم جهرا اذ لو كان حاينا لا خفى كلامه قوله واما المشبهات
بعينها فهي التي يشبه شيئا من الاوليات واما معها او
المشهورات ولا يكون هي هي باعيانها وذلك الاشتباه يكون اما سوسط
اللفظ فيهما واحدا والمعنى مختلفا او قد يكون المعنى مختلفا بحسب
وضع اللفظ في نفسه كما يكون في المفهوم من لفظ العين او ربما
خفي ذلك جدا كما يخفي في النور اذا اخذ تارة بمعنى البصر واخرى بمعنى
الحق عند العقل وقد يكون بحسب ما تعرض للفظ في تركيبه اما
في نفس تركيبه مثل قول القائل غلام حسن بالسكونين او بحسب
اختلاف دلائل حروف الصلات فيما التي لا دليل لها بانفرادها بل انما
تدل بالتركيب وهي الادوات باصنافها مثل ما يقال ما تعلم الانسان
فهو كما تعلمه فتارة هو يرجع الى ما يعلمه وتارة الى الانسان وقد
يكون بحسب ما تعرض من اللفظ من تصريفه وقد يكون على وجوه
اخرى قد بينت في مواضع آخر من حقها انه يطول فيها الفروع
ويكثر واما الكاين بحسب المعنى فمثل ما يقع بسببه ايهام الفكر

واما ستوسط المعنى والذي يكون
ستوسط اللفظ فهو ان يكون اللفظ
٣

مثل

٢٠٢

مثل ان يوجد كل بلح اسض فيظن ان كل اسض بلح وكذلك اذا احد لازم
الشيء بدل الشيء فيظن ان حكم اللازم حكمه مثل ان يكون الانسان
دا[illegible] انه متوهم ويلزمه انه مكلف مخاطب فيتوهم ان كل ما له وهم وفطنه
ما فهو مكلف وكذلك اذا وصف الشيء بما وقع منه على سبيل العرض
مثل الحكم على السقمونيا بانه مبرد اذا اسهل ما يبرد من جهة وكذلك
اشيا اخر تشبه هذه التي تشبه الاوليات فقد تقع في المغالطات
والتي تشبه المشهورات فقد يقع في المساعيات وهي اما لفظيه
واما معنوية واللفظيه سته هي التي يقع بسبب الاشتراك اما في
اللفظ المفرد بحسب جوهره كالعين او بحسب احواله الداخله فيه
كالتصاريف او العارضه له من خارج كالاعجام واما المركب في تركيبه
الذي يمكن ان يحمل على المعنيين او في وجود التركيب او عدمه فيظن
المركب غير مركب او غير المركب مركبا وقد ذكر الشيخ منها ثلثا او
احدها ان يكون المعنى مختلفا بحسب جوهر اللفظ المفرد وقسمه
الى ظاهر كالعين والى خفي كالنور وثانيها ما يقع بحسب التركيب
وهو القسم الرابع وقسمه الى ما يختلف بسبب حذف العوارض
التي لو لم يحذف لما كان مشتبها كقولنا غلام حسن بالسكونين
فان الغلام يمكن ان يكون مضافا الى حسن ويمكن ان يكون موصوفا
به وتميز احدهما عن الاخر عند التحريك والى ما ليس كذلك كما هو
بحسب اختلاف دلايل الصلات وثالثها ما يكون بحسب تصريف

اللفظ وهو القسم الثاني من الستة المذكورة واشار بقوله وقد
يكون على وجوه اخرى الى ما في الاقسام واما المعنوية فقد يكون
جميعًا بحسب ما يذكر في المغالطات سبعة وتنقسم الى ما يتعلق
بالقضايا المفردة والى ما يتعلق بالمؤلفة والاول ثلثة اولها
ايهام العكس كقولنا كل ابيض ثلج لان الثلج ابيض وثانيها سوء
الحمل كقولنا الشيء موجود مطلقا لكونه موجودا بالقوة مثلا
وثالثها اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات وهو يكون بان يوجد
لازم الشيء او ملزومه او عارضه او معروضه بدله فمثال ما يوخذ
لازم الموضوع بدله قوله كل ذي وهم مكلف لان الانسان
ذو وهم ومكلف ومثال ما يوجد عارض المحمول بدله قولنا السقمونيا
مبرد لانه يزيل المسخن ولعرض لمزيل المسخن ان يبرد فاذنه
قد وصف بما وقع على سبيل العرض اذ اشبه المبرد بالذات من
جهة التبرد الحاصل معهما والشيخ اقتصر من هذه الثلثة على اثنين
والاربعة التي لم يذكرها هي المتعلقة بالمؤلفة وهي جميع المسائل
في مسئلة ووضع ما ليس بعلة علة والمصادرة على المط و
سوء التبكيت وسيجيء ذكرها قوله وبالجملة كل ما يتروج من
القضايا على انه بحال يوجب تصديقا لانه شبيه او مناسب لما
هو سلك الحال او قريب منه فهذه هذه المشتبهات اللفظية والمعنوية.
وقد تعد المخلات تشير الى السبب الجامع لجميع انواع الغلط

وهو

١٠٥

وهو عدم التميز بين ما هو هو وبين ما هو غيره قوله واما
المخيلات فهي قضايا تقال قولا مؤثرا في النفس تاثيرا عجيبا
من قبض وبسط وربما زاد على تاثير التصديق وربما لم يكن معه
تصديق مثل ما تفعله قولنا وحكمنا في النفس ان العسل مرة
متهوعة على سبيل محاكاته للمرة فيأباه النفس وينقبض عنه
واكثر الناس يقدمون ويحجمون على ما يفعلونه وعما يدعونه
اقداما واحجاما صادرا عن هذا النحو من حركة النفس لا على
سبيل الروية ولا الظن والمصدقات من الاوليات ونحوها
والمشهورات قد يفعل فعل المخيلات من تحريك النفس او قبضها
واستحسان النفس لورودها عليها لكنها تكون اولية ومشهورة
باعتبار ومخيلة باعتبار وليس يجب في جميع المخيلات ان يكون
كاذبة كما لا يجب في المشهورات وما يخالف الواجب قبوله ان يكون
لا محالة كاذبا وبالجملة التخييل المحرك من القول متعلق بالتعجب
منه اما لجودة هيئته او قوة صدقه او قوة شهرته او حسن محاكاته
لكنا قد نخص باسم المخيلات ما يكون تاثيره بالمحاكاة وربما يحرك
النفس من الهيئات الخارجة عن التصديق الناس المتخيل الطوع
منهم للتصديق ولذلك قال الشيخ واكثر الناس يقدمون
ويحجمون على ما يفعلونه وعما يدعونه اقداما واحجاما صادرا
على هذا النحو ولاجل ما يعقد الاشعار في الحروب وعند الاستماح

ولاستعطاف وغيرها والتخييل اما بقبضه اللفظ فقط لجزالته
وهو لجودة هيئاته واما بقبضه المعنى فقط وهو لقوة صدقه او
شهرته واما بقبضه امرين وذلك وهو حسن المحاكاة فان تسبب
تحريك النفس فيه هو الهيئات الخارجة عن التصديق والمحاكاة
الحسنة قد يكون لمجرد المطابقة وقد يكون بتحسين الشيء وقد
يكون بتقبيحه تذنيب ونقول ان اسم التسليم يقال على احوال
القضايا من حيث توضع وضعا ويحكم بها حكما كيف ما كان فربما
كان التسليم من الفعل الاول وربما كان من اتفاق الجمهور وربما
كان من الخصم فسر التسليم بانه حال القضية من حيث توضع وضعا
وهذا الوضع هو المعنى الاعم من التسليم كما ذكرناه في اول الكتاب
وظهر منه انه ليس على ما ذهب اليه الفاضل الشارح من ان الوضع
هو تسليم الجمهور والتسليم هو تسليم شخص ما النهج السابع فيه
الشروع في التركيب الثاني الذي للحجج التركيب الاول للقضايا والثاني لما تركب
عنها ولا يكون في حكمها وهي الحجج اشارة الى القياس والاستقراء
والتمثيل اصناف ما يحتج به في اثبات شيء لا مرجوع فيه الى القبول
والتسليم او فيه مرجوع اليه لكنه لم يرجع اليه ثلثة احدها القياس
والثاني الاستقراء وما معه والثالث التمثيل وما معه كل حجة
فهي انما تتالف عن قضايا وتنجر الى مط تستحصل بها ولا يمكن
ان يكون كل قضية مطلوبة بحجة والا لتسلسل او دار فلا بد من الانتهاء

الى

١٠٦

الى القضايا ليس من شانها ان يكون مطلوبة بل هى المبادى للمطالب
وهى التى يرجع فيها الى القبول والتسليم مما عددناه فى النهج المتقدم
قبولا اما واجبا كما فى الاوليات وما ذكر معها او غير واجب كما
فى المقبولات وما يجرى مجراها وتسليما اما حقيقيا كما فى الذايعات
او غير حقيقى كما فى المسلمات فى بادى الراى وجميعها قد يكون
كذلك على الاطلاق كالاوليات المشهورة وقد يكون بحسب
اعتبار ما كالذايعات الصرفة التى يكون باعتبار الشهرة مقبوله
غنية عن البيان فهى بذلك الاعتبار مبادى للجدل وباعتبار
الحق غير مقبولة ولا مسلمة بل هى محتاجة الى بيان يحكم بكونها
مستحقة اما للقبول والتسليم او للرد والمنع وهى بذلك الاعتبار
مسايل من العلوم ولا يلتفت عند الاعتبار الثانى الى كونها مقبولة
مسلمة بالاعتبار الاول فاذن كل ما هو مطلوب بحجة فهو اما
شى لا مرجوع فيه الى القبول والتسليم او فيه مرجوع اليه لكنه
لم يرجع وكل حجة فانما هى حجة بالقياس الى شى هو كذلك و
اصناف الحجج ثلثه وذلك لان الحجة والمطلوب لا يخلو من تناسب
ما ضرورة والا لامتنع استلزام احدهما للاخر وذلك التناسب
يكون اما باشتمال احدهما على الاخر او بغير ذلك فان كان
بالاشتمال فلا يكون يخلو اما ان يكون الحجة هى المشتملة على المطلوب
وهو القياس او بالعكس وهو الاستقراء وان لم يكن بالاشتمال فلابد

من ان يشملهما بانه يناسبان وهو التمثيل وانما قال واصناف الحجج
ولم يقل وانواعها لان الحجة الواحدة قد يكون قياسًا باعتبار واستقراء
باعتبار القياس المقسم الذى هو الاستقراء التام ولنوع من التمثيل
يكون بالحقيقة برهانًا ويكون ذكر المثال فيه حشوا لكن الاستقراء
والتمثيل اذا اطلقا لم يقعا على ما يجرى منهما مجرى القياس فى افادة
اليقين وما مع الاستقراء الذى ذكره الشيخ هو ما يلحق الاستقراء
ويشبهه مما لا ينفع فى المحاورات العلمية وذلك لان الاستقراء
الذى يستوفى الاقسام حقيقة اعنى التام فقد يقع فى البراهين
والذى يدعى فيه الاستيفاء ويوجد على انه مستوفى بحسب
الشهرة فقد يقع فى الجدل وما عداهما مما يخيل انه يشتمل على
اكثر الاقسام ولا يدعى فيه الاستيفاء فهو ليس باستقراء بل
يلحق به ويستعمل فى سائر الصناعات وما مع التمثيل كالقياس
الفراسى وكالتمثيلات الخالية عن الجامع اذ هى ليست بتمثيل
بالحقيقة بل بحسب الظن والفاضل الشارح فسر ما مع الاستقراء
بالاستقراء التام وهو قسم منه وما مع التمثيل بما يستعمله الجد
ليون وهو التمثيل بعينه قوله فاما الاستقراء فهو الحكم على كلى
بما وجد فى جزئياته الكثيرة مثل حكمنا بان كل حيوان يحرك عند المضغ
فكه الاسفل استقراء للناس والدواب البرية والطير والاستقراء
غير موجب للعلم الصحيح فانه ربما كان ما لم يستقر اخلاف ما استقرى

مثل

مثل التمساح فی مثالنا بل ربما کان المختلف فیه والمطلوب بخلاف
حکم جمیع ما سواه. القیاس والاستقراء یختلفان بتبادل الاصغر
والاوسط والقیاس ان نقول کل انسان وفرس وطایر حیوان
وکل حیوان یتحرك فکه الاسفل والاستقراء ان یقول کل حیوان فاما
انسان او فرس او طایر وکلها یتحرك فکه الاسفل فالخلل فیه یقع
من جهة الصغری والاستقراء المشتمل علی الحصر یام وغیره ناقص
والاسم یقع مطلقا علی الناقص وهو الذی بینه الشیخ وهولا
یفید غیر الظن واستعماله فی البرهان مغالطة وفی الجدل لیس
بمغالطة ولا یمنع الا بایراد النقض وما فی الکتاب ظاهر قوله
واما التمثیل وهو الذی یعرفه اهل زماننا بالقیاس فهو ان یحاول
الحکم علی شیء بحکم ما موجود فی شبهه وهو حکم علی جزوی بمثل ما
فی جزوی اخر موافقه فی معنی جامع واهل زماننا یسمون الحکم
علیه فرعا والتشبیه اصلا وما اشترکا فیه معنی وعلة وهذا ایضا
ضعیف واکده ان یکون معنی الجامع هو السبب او العلامة لکون
الحکم فی المسیح اصلا. بعض المتکلمین والفقها یستعملون التمثیل
اما المتکلمون ففی مثل قولهم السماء محدث لکونه متشکلا کالبیت
ویسمون البیت وما یقوم مقامه شاهدا والسماء غایبا والمتشکل
معنی وجامعا والمحدث حکما ولا بد فی التمثیل التام من هذه الاربعة
والفقها لا یخالفونهم الا فی الاصطلاحات واذا رد التمثیل الی صورة

القياس صار هكذا السماء متشكل وكل متشكل فهو محدث فالبيت
فيكون الحلل من جهة الكبرى وارادا انواع التمثيل ما خلا عن الجامع
ثم ما اشتمل على جامع عدمي واجودها ما كان الجامع فيه علة
للحكم ويثبتون تعليليه بالدوران بالطرد والعكس وهو التلازم وجودا وعدما
وهو انه يقتضي كون كل واحد منهما علة للاخر لا لاحدى بطايل
لانه التلازم لو صح لما وقع في ثبوت الحكم في الفرع نزاع وتاره بالتقسيم
والسبر وهو ان يقال علة الحكم اما ان يكون البيت متشكلا او بكونه
كذا وكذا ثم يسبر فلا يوجد معللا بشيء من الاقسام الا بكونه متشكلا
فيعلل به وهو مطالبون اولا بكون الحكم معللا وثانيا بحصر الاقسام
وثالثا بالسبر في المزدوجات الثنائية فما فوقها مما يمكن ولو سلم
الجميع لما افاد التعيين ايضا لان الجامع ربما يكون علة الحكم في الاصل
لكونه اصلا دون الفرع او ربما انقسم الى قسمين يكون احدهما
علة الحكم انما وقع دون الثاني وقد اختص الاصل بالاول ثم ان صح
كون الجامع علة في الفرع كان الاستدلال به برهانا والتمثيل به
بالاصل حشوا موضع الاستعمال التمثيل الخطابية ثم الشعر ويسمى
في الخطابة اعتبارا او المنتج فيسمى برهانا قوله واما القياس
فهو العمدة وهو قول مؤلف من اقوال اذا سلم ما اورد فيه من القضايا
لزم عنه لذاته قول اخر القياس قد يكون بالفاظ مسموعة و
قد يكون بافكار ذهنية وكذلك القول فالقول المسموع جنس للقياس

المسموع

المسموع والذهني للذهني وقد يورد الدال على الجنس بالاشتراك
او التساهل في حد ما هو لذلك والقول الواحد الذي يلزم عنه
قول كالقضية المستلزمة لعكسها ليس بقياس فالقياس هو
المؤلف من اقوال وليس من شرط القياس ان يكون ما اورد فيه
مسلما كما سيصرح به الشيخ بل من شرط كونه بحيث اذا سلم فيه
ما اورد فيه لزم عنه النتيجة فان المورد في الخلف لا يكون مسلما
اصلا والقول اللازم انما يتبع الاقوال في الصدق دون الكذب
كما مر في باب العكس وقوله لزم عنه يشمل ما يلزم لزوما بينا
كما في القياسات الكاملة وما يلزم لزوما غير بين كما في غيرها
وقوله لذاته ليفيد انها لا يستلزم القول الآخر لانضمام قول لم
يصرح به او يكون بعضها في قوة قول آخر بل لكونها تلك الاقوال
فحسب اما الاقوال التي يلزم عنها قول بشرط انضمام قول آخر
فكما سيأتي في قياس المساواة واما التي يلزم عنها قول لكون بعضها
في قوة قول آخر فكما لو قلنا الجسم ممكن والممكن محدث فالجسم
ليس بقديم وانما لزم عنهما ذلك لكون الثاني منهما في قوة قولنا
الممكن ليس بقديم وقد يزاد في هذا الحد قيدان آخران فيقال
قول آخر معين اضطرارا وفائدة قيد التعيين ان قولنا في الشكل
الاول مثلا لا شيء من الحجر فهو موضوعا مع انه يلزم عنه قول آخر
وهو قولنا بعض الجسم ليس بحجر وفائدة قيد الاضطرار ان بعض

الاقوال قد يلزم عنها قول لبعض المواد دون بعض كما اذا اقترن قولنا
لاشئ من الفرس بانسان تارة بقولنا وكل انسان ناطق وتارة
بقولنا وكل انسان حيوان فانه يلزم عن الاول لاشئ من الفرس
بناطق ولا يلزم عن الثاني مثل ذلك فلا يكون ذلك اللزوم ضروريا
وفرق بين ما يلزم عنها قول لزوما ضروريا وبين ما يلزم عنها
قول ضروري والمراد هو الاول فان من الاقيسة ما يلزم عنها
قول ممكن وذلك لزوما ضروريا قوله واذا وردت القضايا في
مثل هذا الشئ الذي يسمى قياسا او استقراء او تمثيلا سميت
حينئذ مقدمات والمقدمة قضية صارت جزء قياس او حجة واجزا
هذه التي يسمى مقدمة الذاتية التي ينتهي بعد التحليل الى الافراد
الاول التي لا يتركب القضية من اقل منها يسمى حينئذ حدودا ومثال
ذلك كل ج ب وكل ب ا يلزم منه ان يكون كل ج ا فكل واحد من قولنا
كل ج ب وكل ب ا مقدمة وج وب وا واحد ود وقولنا فكل ج ا نتيجة
والمركب من المقدمتين على نحو ما سلفنا حتى لزم عنه هذه النتيجة
هو القياس وليس من شرطه ان يكون مسلم القضايا حتى يكون
قياسا بل من شرطه ان يكون بحيث اذا سلمت قضاياه لزم عنها قول
آخر فهذا شرطه في قياسيته فربما كانت مقدماته غير واجبة التسليم
ويكون القول قياسا لانه بحيث اذا سلم ما فيه على غير واجبه كان يلزم
عنه قول آخر واكثره ظاهر وانما قال واجزاء هذه التي يسمى مقدمة الذاتية

التي

التي سيفني بعد التحليل لان المقدمة قد يشتمل على اجزاء لفظية زوايد
يجرى مجرى الحشو ولا يكون هى ذاتيه ومن الذاتية ما لا سقى بعد
التحليل وهى الصوريه كالرابطة والجهة وحرف السلب وجميع ذلك
ليست بحدود بل الحدود هى الذاتية الباقيه بعد التحليل الى اجزاء
القضية وانما سميت حدودا لانها تشبه حدود النسب المذكورة
فى الرياضيات وهى الاركان التى يقع النسبة بينها [illegible]
الى القياس والقياس على ما حققناه نحن على قسمين اقترانى
واستثنائى والاقترانى هو الذى لا يتعرض فيه للتصريح باحد
طرفى النقيض الذى هو فيه النتيجة بل انما يكون فيه بالقوة مثل
ما اريناه فى المثال المذكور واما الاستثنائى فهو الذى يتعرض
فيه للتصريح بذلك مثل قولك ان كان عبد الله عسا فهو لا
نظلم لكنه غنى فهو اذن لا الظلم فقد وجدت فى القياس احد طرفى
النقيض الذى فيه النتيجة وهو النتيجة بعينها ومثل قولك ان كانت
هذه الحمى حمى يوم فهى لا يعتبر النبض يعتبر اشديدا لكنها غير
النبض يعتبر اشديدا فينتج انها ليست حمى يوم فتجد فى القياس احد طرفى
النقيض الذى فيه النتيجة وهو نقيض النتيجة والاقترانيات قد يكون
من حمليات ساذجة وقد يكون من شرطيات ساذجة وقد يكون مركبة
منهما والتى يكون من شرطيات ساذجة فقد يكون متصلات ساذجة
وقد يكون من منفصلات ساذجة وقد يكون مركبة منهما واما عامة

المنطقيين فانما نبهوا للحمليات فقط وحسبوا ان الشرطيات لا يكون الا
استثنائية فقط ونحن نذكر الحمليات باصنافها ثم نتبعها ببعض الاقترانات
الشرطية التي هي اقرب الى الاستعمال واشد علوقا بالطبع ثم نتبعها
بالاستثنائيات ثم نذكر بعض الاحوال التي تعرض للقياس وقياس
الخلف ونقتصر في هذا المختصر على هذا المبلغ المنطقيون قسموا
القياس الى ما يتألف اما من حمليات او من شرطيات وخصوا
الشرطيات بالاستثنائيات لانهم لم ينبهوا للشرطيات الاقترانيات
فان المورد في التعليم الاول هي الحمليات الصرفة والاستثنائيات
الموسومة بالشرطيات لا غير ولما وفق الشيخ لاخراج الشرطيات
الاقترانية من القوة الى الفعل تحقق ان القياس انما ينقسم بالقسمة
الاولى والى الاقترانيات والاستثنائيات وباقي الفصل ظاهر
اشارة خاصة الى القياس الاقتراني القياس الاقتراني يوجد فيه
شيء مشترك مكرر يسمى الحد الاوسط مثل ما كان في مثالنا
السالف ب ويوجد فيه لكل واحد من المقدمتين شيء يخصهما
مثل ما كان في مثالنا ج في مقدمة و ا في مقدمة ويوجد النتيجة
انما يحصل من اجتماع هذين الطرفين حيث قلنا وكل ج ا وما صار
منهما في النتيجة موضوعا او مقدما مثل ج الذي كان في مثالنا
فانه يسمى الاصغر وما صار محمولا فيه او تاليا مثل ا في مثالنا فانه
يسمى الاكبر والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى والتي فيها

الاكبر تسمى الكبرى وتاليفهما يسمى اقترانا وهذه التاليف من كيفية
وضع الحد الاوسط عند الحدين الطرفين يسمى شكلا وما كان
من الاقترانات منتجا يسمى قياسا هذا الفصل يشتمل على ما
ذكر المصطلحات وهو ظاهر والاوسط سمى اوسط لانه واسطة
بين حدى المط بها تتبين الحكم باحدهما على الاخر والاصغر يسمى
اصغر لكونه حريا تحت الاوسط فى ذلك الترتيب والفاضل الشارح
اورد هنا اشكالين الاول انا اذا قلنا اسا ولب وب مسا ولج
انتج فامسا ولج والمكرر هنا ليس حدا فى المقدمتين بل جزء حد
من احدهما وحد تام من الاخرى وكذلك اذا قلنا الدرة فى الحقة
والحقة فى البيت فالدرة فى البيت والثانى اذا قلنا الانسان حيوان
والحيوان جنس تكرر الحد بتمامه ولم ينتج ثم قال واجيب عن الاول
بان الحيوان الذى هو الجنس ليس هو الذى يقال على الانسان
وذلك لان الاول بشرط لا شىء والثانى لا بشرط شىء فاذن المعنى
مختلف وهو ضعيف لان الحيوان الذى هو الجنس لو لم يكن مقولا على
الانسان وغيره لم يكن جنسا وايضا انكم قلتم الحيوان بشرط لا شىء
هو المادة فكيف جعلتموه جنسا وايضا هو الجزء والجزء سابق فى
الوجود فكيف لقومه الفصل وايضا يلزم منه ان يكون جزء الجزء
الذى هو الجنس الاعلى سابقا فى الوجود على الجزء الذى هو الجنس
بخلاف ما ذكرتموه وشنيع فى جميع ذلك على الشيخ ثم قال ويشبه

ان يكون الجواب ان الحيوان الذى يحمل عليه الجنس هو المحمول على
الانسان بشرط ان يكون ايضا محمولا على غيره فالذى يقال على الانسان
هو المحمول عليه فقط وبين الامرين فرق اقول والجواب عن اشكاله
الاول انا اذا قلنا ا مساو لب وب مساو لج فا مساو لمساو ج
فقد وضعنا المقول في القضية الثانية على ب الذى هو جزء من
احد جزءي القضية الاولى مكانه في القضية الثالثة ويكون ذلك
اذا قلنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية فزيد مقتول
بالآلة الحديدية فهذه القضية هي القضية الاولى الا ان السيف قد حذف
عنها واقيم مقامه ما هو مقوم عليه ثم لا يخلوا اما ان يكون بين
مفهوم المقتول بالسيف ومفهوم المقتول بالآلة الحديدية تغاير
يقتضي ان يكون احدهما محمولا على الآخر او لا يكون بينهما تغاير
اصلا بل هما بمنزلة اللفظين مترادفين يعبران عن شيء واحد و
على التقدير الاول كان قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة
حديدية في قوة قياس صورته زيد مقتول بالسيف والمقتول
بالسيف هو المقتول بالآلة الحديدية وينتج ما ذكرناه على التقدير
الثاني لا يكون ذلك قياسا ولا في قوته بل كان قولنا زيد مقتول
بالآلة الحديدية الذى ظنناه نتيجة هو بعينه قولنا زيد مقتول بالسيف
الذى ظنناه مقدمة ولم يكن بينهما فرق لان محموليهما اسمان مترادفان
الا ان احدهما يشتمل على جزء هو لفظ ما والثاني يشتمل على جزء هو

ما نقوم

ما يقوم ذلك اللفظ والمراد منهما شيء واحد وقس عليه المثالين
المذكورين وما يجري مجراهما الا ان المثال الثاني انما يشبه الاول
اذا قلنا فيه فالدرة فيما هو في البيت ونتوسل عن ذلك الى قولنا
فالدرة في البيت باضافة مقدمة اخرى اليه وهي قولنا وكل ما هو
فيما هو في البيت فهو في البيت على ما سياتي فيما بعد وعن اشكاله
الثاني ان الجواب الاول وهو ان الحيوان الذي هو الجنس غير
الذي هو المقول على الانسان حق لكن ليس وجه التغاير ان احدهما
بشرط لا شيء والثاني لا بشرط شيء فان كليهما لا بشرط شيء
فان شرط الشيء ههنا يراد به ما هو من شانه ان يدخل في مفهوم
الحيوان عند صيرورته محصلا بل وجه التغاير ان احدهما ماخوذ
مع شيء وان لم يكن احد ذلك الشيء شرطا في مفهومه لتحصل
والثاني ليس ماخوذا مع شيء وان جاز ان يوخذ مع شيء وبيانه
ان الحيوان المقول على الانسان ليس بعام ولا خاص اذ يمكن حمله
على زيد كما امكن حمله على الانسان والذي هو الجنس فهو من
حيث هو جنس هو عام مركب من الاول ومن معنى العموم العارض له
فهو لا يحمل من حيث هو جنس على شيء مما هو تحته وفرق بين ما يصلح
لان يعرض له ما يصير جنسا وبين ما قد عرض له ذلك فالمحمول
هو الاول والجنس هو الثاني وما اجاب به على سبيل الشك
فهو الجواب ولكن ينبغي ان يفهم من المحمول على الانسان بشرط ان يكون

ايضاً محمولاً على غيره انه مشروط بذلك فى صيرورته جنساً الا فى
كونه محمولاً على الانسان ومن المحمول على الانسان فقط انه محمول
بلا شرط اصلاً لا بشرط انه محمول عليه فقط والاصوب ان يقال
الحيوان الذى هو الجنس هو المحمول على الانسان وغيره من حيث
هو كذلك والذى يحمل على الانسان هو المحمول عليه لا مع قيد
آخر وهذا البحث غير متعلق بهذا الموضع الان الشارح لما اورده
فقد لزمنا ان نبحث عما هو الحق فيه اشارة الى اصناف الاقترانات
الحملية اما القسمة فتوجب ان يكون الحد الاوسط اما محمولاً على الاصغر
موضوعاً للاكبر واما بعكس ذلك واما محمولاً عليهما جميعاً واما
موضوعاً لهما جميعاً لكنه كما ان القسم الاول ويسمونه الشكل
الاول وقد وجد كاملاً فاضلاً جداً بحيث يكون قياسيته ضرورية
الانتاج عن نفسها لا يحتاج الى حجة كذلك وجد الذى هو عكسه
بعيداً عن الطبع يحتاج فى ابانة قياسيته ما ينتج عنه الى كلفة شاقة
متضاعفة ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع قياسيته ووجد القسمان
الباقيان وان لم يكونا فى قياسيتهما فيهما من الاقيسة قريبين
من الطبع يكاد الطبع الصحيح يفطن بقياسيتهما قبل ان يبين ذلك
او يكاد بيان ذلك يسبق الى الذهن من نفسه فيلحظ لمية قياسية
عن قرب ولهذا صار لهما قبول ولعكس الاول اطراح وصارت
الاشكال الاقترانية الحملية الملتفت اليها بالثلثة ولا ينتج منها شىء غير

جزئين

جزئيين و اما عن سالبتين ففيه نظر سنشرح لك المتقدمون
قسموها الى ما يكون الاوسط في احدى المقدمتين موضوعا في
الاخرى والى ما يكون محمولا فيهما والى ما يكون موضوعا فيهما فاخرجت
الاشكال الثلثه ولم يعتبروا انقسام القسم الاول الى قسمين فلم
يخرج الشكل الرابع من قسمتهم والمتاخرون لما تنبهوا لذلك
اعتذروا لهم بان الرابع قد حذف لبعده عن الطبع وذلك لان
الاول هو المترتب على الترتيب الطبيعي والرابع مخالف له في مقدمتيه
جميعا فهو بعيد جدا عن الطبع واذا كان من عادتهم بيان الشكلين الاخيرين
بعكس احدى المقدمتين ليرجعا الى الشكل الاول ووجدوا بيان
الرابع محتاجا الى عكس المقدمتين جميعا حكموا بانه يشتمل على كلفه
شاقة فتناصا عنه واعلم ان الشكلين الاخيرين وان كانا يرجعان
الى الاول بعكس احد المقدمتين فليسا بحيث يكون الاول مغنيا
عنهما وذلك لان من المقدمات ما يكون له وضع طبيعي يغيره العكس
عن ذلك كقولنا الجسم منقسم والنار ليست بمرئية فان عكسيهما
ليس بمقبول عند الطبع ذلك القبول وامثالها انما يختص بالوقوع في شكل
من الاشكال بعينه لا ينبغي ان يتكلف بردها الى ذلك الشكل واذا
كان كذلك فللشكل الرابع ايضا غناء لا يقوم غيره مقامه
اما في الضروب التي ترتد بقلب المقدمات الى الشكل الاول فلان
من المطالب ما هو كذلك واما في الضروب التي لا ترتد بالقلب الى الشكل

الاوّل فللمقدمات والمطالب جميعًا واعلم ان القياس ينقسم الى
كامل وغير كامل والكامل في الحمليات هو اكثر ضروب الشكل
الاوّل لا غير وهذه قسمة للقياس بحسب العوارض قوله ولا
ينتج منهما شيء من جزئيتين وذلك لان ما يتعلق به الحكمان من
الاوسط يمكن ان يكون متحدا فيهما ويمكن ان لا يكون فلا ينتج الايجاب
ولا السلب قوله واما عن سالبتين ففيه نظر المنطقيون قد
حكموا بالقول المطلق ان القياس لا ينعقد عن سالبتين والشيخ
قد يتحقق انعقاد في بعض الصور وهو ان يكون السالبة في احدى
المقدمتين في قوة الموجبة ولذلك قال فيه نظر الشكل الاوّل
هذا الشكل من شرطه في ان يكون قياسا منتج القرينة ان يكون
صغراه موجبة او في حكمها بان كانت ممكنة او كانت وجودية يصدق
ايجابا كما يصدق سلبا فيدخل اصغره في الاوسط ويكون كبراه
كلية ليتادى حكمها الى الاصغر بعمومه جميع ما يدخل في الاوسط
المحصورات الاربع ممكنة الوقوع في كل مقدمة فالاقترانات الممكنة
بحسبها يكون ستة عشر في كل شكل لكن بعضها ينتج ويكون قياسا
وبعضها لا ينتج ويسمى عقيما فاذا اعتبرت الجهات في مقدمتي الضروب
المنتجة حصلت ضروب من المختلطات عددها ما يحصل من ضرب
عدد تلك الجهات في نفسه ولكل شرائط ان ينتج هي اسباب الانتاج
فقدانها اسباب العقم فللشكل الاوّل شرطان الاوّل كون الصغرى

شكل ٢

موجبة

113

موجبة او في حكم الموجبة اى يكون سالبة يلزمها موجبة اما مساوية لها
كموجبة الوجودية اللادائمة لسالبتها او اعم منها كالموجبة اللاضرورية
للسالبة الادائمة فان هذه السوالب قد ينتج نقوم تلك الموجبات
ويكون النتائج هي نتائج الموجبات والممكنة في قول الشيخ بان يكون
صغراه موجبة او في حكمها بان كانت ممكنة ينبغي ان يحمل على ما يكون
ممكنا في طبيعته والحكم الايجابي حاصل فيه بالفعل لان الممكن الصرف
لا يقتضي دخول الاصغر في الاوسط بالفعل وقد حكم الشيخ ههنا به
فانه قال فقد دخل صغره في الاوسط واعلم ان ههنا موضع نظر و
ذلك ان مثل هذا القياس اعنى الذى يكون صغراه في قوة الموجبة
لا يكون منتجا لذاته بل لغيره وقد اعتبر هذا القيد في حد القياس
والتحقيق فيه ان السلب والايجاب في مثال هذه القضايا انما يكونان
في العبارة فقط ويكون ربط محمولاتها على موضوعاتها في نفس
الامر بالامكان المحتمل للطرفين او الوجود المشتمل عليهما فهي
انما تنتج لتلك النسبة لذاتها لا للايجاب والسلب اللفظيين
وهذا الشرط اعنى الاول بقيد دخول الاصغر في الاوسط الذى به
يعلم ان الواقع على الاوسط شامل للاصغر الداخل فيه ولولاه لما
علم ان ذلك الحكم هل يقع على ما يخرج من الاوسط ام لا فان كلا
الامرين محتمل كما ان الحكم بالحيوان على الانسان يقع على الفرس
ولا يقع على الحجر وهما خارجان عنه والشرط الثاني كون الكبرى كلية

وهذا الشرط يفيد تادية الحكم الواقع على الاوسط الى الاصغر لعمومه
جميع ما يدخل في الاوسط ولولاه لما علم ان الجزء الذى وقع عليه
الحكم من الاوسط هل هو الاصغر ام لا فان كلا الامرين محتمل كما ان الحكم
بالانسان على بعض الحيوان يقع على الناطق ولا يقع على الناهق
وهما داخلان فيه وقد ظهر مما تقرر ان حكم النتيجة في الضرورة واللا
ضرورة او الدوام واللادوام حكم الكبرى بشرط كون الصغرى
فعلية لان الاصغر اذا كان داخلا في الاوسط بالفعل كان الحكم عليه
حكما على الاصغر اى حكم كان للاوسط بالسلب كالفرس مثلا للانسان
ولا يعلم ان الاكبر المحمول على الاوسط هل يلاقيه كالحيوان او يباينه
كالناطق وكذلك المسلوب عنهما كالصهال تارة والحجر اخرى و
الشرط الثاني ان يكون احدى المقدمتين كلية وذلك لكي يتحد
مورد الحكمين من الاوسط فيتعدى الحكم بالاكبر الى الاصغر فانهما
ان كانتا جزئيتين فقد احتمل ان يكون المحكوم عليه من الاوسط في
المقدمتين كما يقول بعض الحيوان انسان وبعضه فرس او لا يختلف
كقولنا بعضه انسان وبعضه ماش وهذان الشرطيان لا يجتمعان
الا في ست قرائن من الستة عشرة الممكنة وذلك لان الصغرى الموجبة
الكلية يقترن بكل واحد من المحصورات الاربع والموجبة الجزئية
يقترن بالكليتين منهما فيكون الجميع ستة ولا ينتج الا جزئية وذلك
لان الاصغر المحمول على الاوسط يحتمل ان يكون اعم منه كالحيوان

على

على الانسان وح لا يكون ملاقاة الاكبر كالناطق ولا مباينة كالفرس
الا القدر الذى كان ملاقيا منه للاوسط وقياسات هذا الشكل
ليست بكاملة ولذلك قال الشيخ ولزم ان يكون بعضه ناطقا فان
لعكس الصغرى لانه حينئذ يصير بالارتداد الى الشكل ا قوله
كاملا بينا فاجعل هذا لك معيارا فى المركبات من كليتين واما اذا كانت
الكبرى جزئية لم ينفعك عكس الصغرى لانها اذا عكست صارت
جزئية فاذا قرنت بالاخرى كان الاقتران من جزئيين فلم ينتج بل
يجب ان ينعكس ثم النتيجة كما علمته اى اجعل عكس الصغرى معيارا
للرد فان هذا الشكل الى ههنا سهو كامر قوله وقرائنه القياسية
بينة الانتاج فهذان الشرطان اعنى ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
يوجدان معا فى اربع قرائن من الستة عشرة المذكورة فان الايجاب
اما كلى واما جزئى والكلية اما ايجابية واما سلبية ومضروب الاثنين
فى نفسه اربعة فاذن القرائن القياسية اربعة والباقية عقيمة لفقد
احد الشرطين او كليهما واذا كانت الصغريات موجهة الجهات يستلزم
سالبتها موجبتها كانت القرائن القياسية ثمانية وجميع هذه القرائن
بينة الانتاج فى هذا الشكل لما يذكر قوله فانه اذا كان كل ح هو
ب ثم قلت وكل ب هو بالضرورة او بغير الضرورة ا كان ح ا ايضا على
تلك الجهة هذا هو الضروب الاول وينتج موجبة كلية تابعة للكبرى
فى الضرورة واللاضرورة قوله وكذلك اذا قلت بالضرورة لا شىء

من ب آ او بغير الضرورة دخل ج تحت الحكم لا محالة وهذا هو الضروب
الثاني وينتج سالبة كلية كذلك قوله وكذلك اذا قلت بعض ج ب ثم
حكمت على ب اى حكم كان من ايجاب او سلب بعد ان يكون عاما للكل
ب دخل ذلك البعض من ج الذى هو ب فيه فيكون قرائن القياسية
هذه الاربع وهذان ضربان صغراهما موجبة جزئية وكبراهما كلية
اما موجبة او سالبة وهما الثالث والرابع والثالث ينتج موجبة
جزئية والرابع سالبة جزئية فهذه هى الضروب الاربعة وقد
انتج المحصورات الاربع قوله وذلك اذا كان كل ج ب بالفعل كيف
كان واما اذا كان كل ج ب بالامكان فليس يجب ان يتعدى الحكم
من ب الى ج بعد يابينا معناه ان كون انتاج هذه القرائن وكون
النتيجة تابعة للكبرى فى الجهات المذكورة انما يكون بينا اذا كان
الاصغر داخلا بالفعل فى الاوسط وذلك يكون فى الصغريات
الفعلية موجبة كانت او سالبة يلزمها موجبة فعلية اما اذا كانت
الصغرى بالامكان فليس تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر
تعديا بينا بل انما يتعداه بالقوة فقط يحتاج الى بيان والحاصل
ان قياسات هذا الشكل كاملة اذا كانت ممكنة والصغرى التى
يكون الحكم فيها بالقوة ان ما ملفه مع كبرى ايضا بالقوة او مع
كبرى فعلية ولكن غير ضرورية او مع كبرى ضرورية فهذه ثلاث
اختلاطات محتاجة الى البيان وكان من عادة المنطقيين بيانها

بالخلف

بالخلف والرد الى الاختلاطات الفعلية من الشكلين الاخرين
وليس فيه زيادة وضوح مع الاشتمال على خبطٍ كثير وسوء ترتيب
فعدل الشيخ عن تلك الطريقة في هذا الكتاب وبينها ببيانات جلية
قوله لكنه ان كان الحكم على ب بالامكان كان هناك امكان امكان
وهو قريب من ان يعلم الذهن انه امكان فان ما يمكن ان يمكن
قريب عند الطبع الحكم بانه ممكن هذا بيان الاختلاط الاول وهو
الاختلاط من ممكنتين وقد اكتفى فيه بان الذهن يعلم بسهولة ان ما
يمكن ان يمكن يكون ممكنا وذلك لان الشيخ يسل ان هذا الاختلاط كامل
غير محتاج الى زيادة بيان وبيان ذلك ان الممكن هو ما لا يلزم من فرض
وجوده محال فاذا فرض ان ج الذى يمكن ان يكون ما يمكن ان يكون
امثلا خرج من الامكان الاول الى الوجود فقد سقط الامكان الاول
وصار ج هو ما يمكن ان يكون ا بحسب ذلك الفرض ثم اذا فرض مرة اخرى
انه موجودا فقد سقط الامكان الثانى ايض وكان ج بالوجود ا من غير
لزوم محال وكل ما نصيرها بالعرض موجودا من غير لزوم محال فهو
ممكن فاذن ج يمكن ان يكون ا والوجه في ان هذا الحكم ليس بموجود في
الذهن وهو قريب من الموجود فيه انه انما يحصل فيه من انعكاس قولنا
كل ليس بممكن يمتنع ان يكون ممكنا وهو اولى في الاذهان عكس النقيض
الى قولنا وكل ما لا يمتنع ان يكون ممكنا فهو ممكن وهو المطلوب قوله
لكنه اذا كان كل ج ب بالامكان الحقيقى الخاص وكل ب ا بالاطلاق

جاز ان يكون ح ايا لفعل وجاز ان يكون بالقوة فكان الواجب ما يعمها
من الامكان العام وهذا بيان الاختلاط الثاني وهو الاختلاط من
ممكن ومطلق وينتج ممكنا وذلك لان الممكن اذا فرض موجودا صار الاختلاط
من المطلقتين ويكون انتاجه بينا فلا يلزم منه محال فاذن هو ممكن ولا
يجب ان ينتج مطلقا لان الحكم على الاصغر ربما لا يكون بالفعل الا عند
كونه اوسط بالفعل وهو مما لا يخرج الى الفعل ابدا كما اذا قلنا كل انسان
كاتب بالامكان وكل كاتب مباشر للقلم بالاطلاق فلا يلزم منه كون
كل انسان مباشر للقلم بالاطلاق بل بالامكان وربما يكون بالفعل
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وكل كاتب متحرك بالاطلاق فكل
انسان متحرك ايضا بالاطلاق والامكان العام في قول الشيخ فكان
الواجب ما يعمها من الامكان العام لا ينبغي ان يحمل على الذي يعم
الضروري غير الضروري الاصطلاحي بل ينبغي ان يحمل على ما يعم
الفعل والقوة وهو العام بحسب اللغة وذلك لان الممكن قد يقع
على ما خرج الى الفعل كالوجوديات وقد يقع على ما لم يخرج الى الفعل
بل ما هو بالقوة بعد كالاستقبالي على ما قررناه فالاختلاط اذا كان
من ممكن بالقوة المحضة ومطلق كانت النتيجة ممكنة بامكان شامل لهما
ولا يجب ان يكون بالقوة المحضة كما اذا قلنا زيد يمكن ان يكتب بذلك
الامكان ثم قلنا وكل من يكتب فهو مباشر للقلم ينتج فزيد مباشر للقلم
بالامكان بالقوة المحضة لانه ربما باشر القلم بالفعل من غير حال الكتابة

التي

التي هي بالقوة بعد بل بامكان شامل للفعل والقوة معًا فهذا هو
المناسب وقد صرح به الشيخ في غير هذا الكتاب واما ان حمل الامكان
العام على ما يعم الضرورة واللاضرورة وحمل الاطلاق في قوله
وكل ب ا بالاطلاق ايضا على الاطلاق العام كما ذهب اليه الفاضل
الشارح كان صادقا الا انه لا يكون مناسبا للبحث الذي نحن فيه ولا
يكون القول بان ما يعم الفعل والقوة هو الامكان العام صحيحا فان
الامكان الخاص ايضا قد يعمهما من وجه اخر قوله فان كان كل ب ا
بالضرورة فالحق ان النتيجة يكون ضروريه ولنورد في بيان ذلك
وجها فنقول لانه اذا صارت صار محكوما عليه ان المحمول عليه
بالضرورة ومعنى ذلك انه لا يزول عنه البتة ما دام موجود الذات
ولا كان زائلا عنه لا ما دام ب فقط ولو كان انما حكم عليه بانه ا عند
ما لا يكون ب كان قولنا كل ب ا بالضرورة كاذبا على ما علمت
لان معناه كل موصوف بانه ب دائما او غير دائم فانه موصوف
بالضرورة انه ا ما دام موجود الذات كان ب او لم يكن وهذا بيان
الاختلاط الثالث وهو الاختلاط من ممكن وضروري وقد زعم
جمهور المنطقيين انه انتج ممكنا والشيخ من انه ينتج ضروريا وكلامه
ظاهر والحاصل منه ان الممكن اذا فرض موجودا صار الاختلاط
من مطلق وضروري وكانت النتيجة ضرورية كما مر وكل ما كان
ضروريا فهو في جميع الاوقات ضروري فاذن كانت النتيجة قبل

فرضنا ايضا ضرورية والاوسط في هذا القياس لم يفد كونها ضرورية
في نفس الامر بل افاد العلم به وقد حصل من هذا البحث ان الكبرى
الضرورية مع جميع الصغريات الفعلية وغير الفعلية ينتج ضرورية
والكبرى الغير الضرورية ان كانت مع الصغرى فعلتين ينتج فعلية
وان كانت احديهما او كلياهما ممكنة ينتج ممكنة والكبرى المحتملة لهما
ينتج محتملة فعلية او غير فعلية فبعض النتائج سفق ان يكون تابعة
للكبرى كالحاصلة من صغرى فعلية مع اى كبرى اتفقت بشرط
ان يكون وصفته وبعضها سفق ان يكون تابعة للصغرى كالحاصلة
من ممكنة ومطلقة عامتين او خاصتين وبعضها سعق ان يكون
بخلافهما كالحاصلة من ممكنة ومطلقة احديهما عامة والاخرى
خاصة فان النتيجة يكون في الامكان كالصغرى وفي العموم والخصوص
كالكبرى وفي انتاج الصغرى الممكنة مع غيرها موضع نظر وهو
انا اذا حكمنا على كل ب اى حكم كان بانه ا او ليس ا فان مرادنا ان ذلك
الحكم واقع على كل ما هو ب بالفعل لا على كل ما يكون ب كما قررناه
من قبل فان كان كل ج في الصغرى يمكن ان يكون ب ولا يصير شيء
منه ب ولا في وقت من الاوقات اى يكون ب دائم السلب عن كل
واحد منه من غير ضرورة فان الحكم على كل ب لا يتناوله بوجه البتة
وحينئذ يمكن ان يكون الحكم عليه مخالفا للحكم على ب وذلك لان ما
يمكن ان يكون ب يحتمل ان ينقسم الى ما توصف س دائما من غير ضرورة

ويكون

ويكون للقسم الاوّل حكم اما ضروري بحسب الذات او غير ضروري
ويكون للقسم الثاني حكم مناقض لذلك الحكم ولا يلزم من حكمنا على
كل ما هو بالفعل ب ان يدخل في ذلك الحكم ما هو بالامكان ب
ولا يكون بالفعل دائما وهذا الاشكال انما يلزم على القول بجواز
وجود حكم كلي دائم غير ضروري وانما يندفع هذا الاحتمال
المودي الى هذا الاشكال في باب خلط الممكن بالضروري
بانعكاس قولنا كل ما ليس بضروري بحسب الذات فهو يمتنع ان يكون
ضروريا بحسبه وهو ضروري الى قولنا كل ما لا يمتنع ان يكون
ضروريا فهو ضروري بالضرورة على طريق عكس النقيض قوله
لكن الصغرى اذا كانت ممكنة او مطلقة يصدق معها السالبة جاز
ان يكون سالبة وينتج بان الممكن الحقيقي سالبة لازم موجبة يريد
ان الصغرى السالبة اذا استلزمت موجبة ينتج فانها ينتج ايضا
ما ينتج الموجبة لقوتها وليس هذا تكرارا لما ذكره في صدر الباب
لان المذكور هناك كان خاصًا بالفعليات وههنا قد حكم على الوجه
الشامل للفعل وللقوة لان الحكم العام لا يتمشى الا بعد بيان
انتاج الصغريات الممكنة مع غيرها وهذا ما خالف الشيخ فيه الجمهور
وقد وعد بشرحه حين قال فاما عن سالبتين ففيه نظر سنشرح لك
قوله فيكون اذن النتيجة في كيفيتها وجهتها تابعة للكبرى في
كل موضع من قياسات هذا الشكل الا اذا كانت الصغرى ممكنة

خاصة سالبة والكبرى وجودية فان النتيجة ممكنة خاصة والصغرى
مطلقة خاصة والكبرى موجبة ضرورية فان النتيجة موجبة ضرورية
الا في شيء نذكره ولا نلتفت الى ما يقال من ان النتيجة تتبع اخس
المقدمتين في كل شيء بل في الكيفية والكمية وعلى الاستثناء
المذكور في الكيفية ذهب قوم من المنطقيين الى ان نتايج هذا الشكل
يتبع اخس المقدمتين في الكيفية والكمية والجهة جميعا اي اذا
وقع في احدى المقدمتين حكم جزئي او سلبي او غير ضروري
كانت النتيجة لذلك وقد حقق الشيخ انه ليس كذلك مطلقا بل
هي تابعة في الكمية للصغرى وفي الكيفية والجهة للكبرى الا في موضعين
احدهما تقدم ذكره وهو ان يكون الصغرى ممكنة والكبرى غير ضرورية
فان النتيجة يكون في الفعل والقوة تابعة للصغرى لا للكبرى والثاني
سيجيء ذكره وهو ان يكون الصغرى موجبة ضرورية والكبرى
مطلقة عرفية فانها ان كانت عامة انتجت كالصغرى موجبة ضرورية
وان كانت خاصة لم يكن الاقتران قياسا لتناقض المقدمتين
فقول الشيخ فيكون اذن النتيجة في كيفيتها الى قوله فان النتيجة
ممكنة خاصة ظاهر وقوله بعد ذلك او الصغرى مطلقة خاصة
والكبرى موجبة ضرورية غير مطابق لما مر لان ظاهر الكلام
يقتضي عطف هذا الحكم بلفظ او على ما قبله اي على ما استثناه
مما يكون النتيجة فيه تابعة للكبرى وليس هذا كما قبله فان النتيجة

ههنا

١١٨

ههنا تابعة للكبرى على ما صرح به ففي هذا الموضع قد وقع تفاوت
في النتيجة وقد علت على ظن الفاضل الشارح انه وقع في سياقة الكلام
تقديم وتاخير من سهو ناسخه قال وتقدير الكلام هكذا لكن الصغرى
اذا كانت ممكنة او مطلقة يصدق معها السالبة جاز ان يكون سالبة
وينتج لان الممكن الحقيقي سالبة لازم موجبة او الصغرى مطلقة
خاصة والكبرى موجبة ضرورية فان النتيجة موجبة ضرورية قال والفائدة
في ذكر ذلك انه حكم الكلام الاول بان الصغرى السالبة منتجة وبهذا
الكلام سين ان الصغرى السالبة قد ينتج نتيجة موجبة ضرورية ثم
بعد ذلك يستانف فيقول فيكون اذا النتيجة في كيفيتها وجهتها تابعة
للكبرى في كل موضع من قياسات هذا الشكل الا اذا كانت الصغرى
ممكنة خاصة والكبرى وجودية فان النتيجة ممكنة خاصة والا في شيء
مذكور وهو ما اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى عرفية على ما يجيء
بيانه وعلى هذا التقدير يكون نظم الكلام مستقيما هذا ما ذهب اليه
الفاضل الشارح ههنا اقول ويحتمل ايضا ان يكون كل واحدة من
لفظي الصغرى والكبرى قد تبدلت بالاخرى سهوا ويكون نظم
الكلام بعد ما مر على ترتيبه المذكور هكذا الا اذا كانت الصغرى ممكنة
خاصة والكبرى وجودية فان النتيجة ممكنة خاصة او الكبرى مطلقة
خاصة والصغرى موجبة ضرورية فان النتيجة موجبة ضرورية الا
في شيء مذكور وعلى هذا التقدير يكون المراد من قوله او الكبرى مطلقة

خاصة والصغرى ضرورية هو الاستثناء الثاني ويريد بالمطلقة
الخاصة المطلقة العرفية فانه قد عبر عن العرفية ايضا بهذه العبارة
في النهج الخامس حين قال وان اردنا ان يجعل للمطلقة نقيضا من جنسها
كانت الحيلة فيه ان يجعل المطلقة اخص مما توجبه نفس الايجاب او
السلب المطلقين ويكون قوله الا في شيء نذكره استثناء آخر عن قوله
فان النتيجة موجبة ضرورية وتقديره الا اذا كانت المطلقة العرفية
لادائمة فانها لا تنتج مع الصغرى الضرورية لما نذكره وقد يستقيم
الكلام على هذا التقدير ايضا والتعسف فيه اقل مما كان فيما ذكره
الفاضل الشارح لان ذلك يحتاج الى حذف شيء من موضع والحاقه
بموضع آخر مستغنى فيه عنه بنوع من التاويل وزيادة الواو في
قوله الا في شيء نذكره والله اعلم بحقيقة الحال قوله بل في الكيفية والكمية
وعلى الاستثناء المذكور اي ليس الامر كما ذهبوا اليه من ان النتيجة
يتبع اخس المقدمتين في كل شيء بل انما يتبعها في الكيفية والكمية دون
الجهة وعلى الاستثناء المذكور في الكيفية وهو انها في الممكنات والوجوديات
لا يتبع اخس المقدمتين في السلب بل يتبع الكبرى قوله واعلم
انه اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى وجودية صرفة من جنس
الوجودي بمعنى ما دام الموضوع موصوفا بما وصف به لم ينتظم منه
قياس صادق المقدمات لان الكبرى يكون كاذبة لانا اذا قلنا كل ج ب
بالضرورة ثم قلنا وكل ب آ فانه يوصف بانه آ ما دام موصوفا بانه ب لا دائما

حكمنا

119

حكمنا بان كل ما يوصف بـ ب انما يوصف به وقتا ما لا دايما وهذا خلاف
الصغرى بل يجب ان يكون الكبرى اعم من هذه ومن الضرورية حتى
تصدق وحينئذ فان نتيجتها يكون ضرورية لا يتبع الكبرى وهذا
ايض استثنا وانما يكون ضرورية لان حد دوم ابالضرورة والمراد
ان الصغرى الضرورية والكبرى العرفية الوجودية لا يمكن ان تصدقا
معًا مثاله ان تقول كل فلك متحرك بالضرورة وكل متحرك متغير لا دايما
بل ما دام متحركا وذلك لان الكبرى تقتضي دوام الاكبر بحسب وصف
الاوسط ولا دوامه بحسب ذاته فيلزم منه لا دوام وصف الاوسط
ايض بحسب ذاته لان الوصف لو كان دايما للذات والاكبر كان دايما للوصف
فيلزم ان يكون الاكبر ايضً دايما للذات فان الدايم للدايم لكنه فرض لا
دايما بحسب الذات هذا خلف فظهر ان الكبرى في هذا المثال تقتضي
ان كل ما يوصف بانه متحرك فان هذا الوصف لم يكون لا دايما والصغرى
المشتملة على ان الفلك يوصف بانه متحرك دايما تقتضي ان بعض ما يوصف
بانه متحرك فهذا الوصف لم يكون دايما وهذا مناقض للاول فاذن
لا ينتظم منها قياس صادق المقدمات والتعليل الصحيح لكون هذا
التاليف ليس بقياس هو بوقوع التناقض فيها واما التعليل بكذب
الكبرى كما تقتضيه قول الشيخ حين قال لان الكبرى قد يكون كاذبة
تستقيم ايضً على وجه وهو ان الصغرى لما وضعت مع الكبرى على
انها صادقة ثم اتبعت بكبرى تناقضها علم انها هي الكاذبة لان المناقض

لما فرض صادقا يكون لا محالة كاذبا وقد صرح الشيخ في بعض كتبه بهذا
الوجه وما ذهب اليه صاحب البصاير وهو ان التعليل ينبغي ان يكون
اما يكذب الكبرى واما باختلاف الاوسط الذي يخرج القياس عن
ان يكون قياسا وذلك لانا لو جعلنا اللادوام في الكبرى جزء من
الموضوع حتى يصير القضية كل متحرك لا دائما فهو متغير لم يكن الكبرى
كاذبة بل كان الاوسط مختلفا فليس شيء وذلك لان هذا التقدير
يخرج اللادوام عن ان يكون جهة والقضية عن ان يكون عرفية وذلك
غير ما نحن فيه وعلى التقديرين فان هذا التاليف ليس بقياس
لانه ليس بمنتج قوله بل يجب ان يكون الكبرى اعم اي اذا كانت الكبرى
عرفية مطلقة محتملة للدوام واللادوام فالواجب ان يحمل مع الصغرى
الضرورية على الدوام ليمكن احتماعهما على الصدق وحينئذ تصير
الاقتران من ضرورية ودائمة وينتج دائمة وقال الشيخ وح فان نتيجتها
يكون ضروريا لانه لم يعتبر الفرق ههنا بين الضرورة والدوام فان
اعتبر الفرق يقتضي كون النتيجة ضرورية اذا كانت الكبرى ضرورية
بحسب الوصف ودائمة اذا كانت دائمة بحسب الوصف الذات قال
وهذا ايضا استثناء وذلك لان النتيجة يخالف الكبرى في الجهة
فالشيخ استثناء موضعين وينبغي ان يلحق بهما موضع آخر وهو ان
يكون الكبرى وحدها وصفية فان النتيجة لا يكون وصفية وذلك
لان الوصف اذا اختص باحدى المقدمتين سقط اعتباره في النتيجة

كما

١٣٠

كما اذا قلنا كل متحرك متغير ما دام متحركا وكل متحرك جسم او قلنا
كل انسان نائم وكل نائم ساكن ما دام نائما فان النتيجة فيهما لا يكون
وصفية اما اذا كانتا وصفيتين فالنتيجة تابعة للكبرى واعلم ان
مخالفة النتيجة للكبرى وان كانت تقع في مواضع كثيرة بحسب اختلاط
الجهات المذكورة الا ان جميعها يرجع الى هذه المواضع الثلاثة ومن
ضبط هذه الاصول التي ذكرناها فقد يقدر على معرفة جميعها
مفصلة ان ساعدة التوفيق والله المستعان قوله الشكل الثاني
اعلم ان الحق في هذا الشكل هو انه لا قياس فيه عن مطلقتين بالاطلاق
العام ولا عن ممكنتين ولا عن خلط منهما ولا شك ايضا في انه لا قياس
عن مطلقتين موجبتين او سالبتين ولا عن ممكنتين كيف كانت
بل انما الخلاف اولا في المطلقتين اذا اختلفتا فيه في السلب والايجاب
فان الجمهور يظنون انه قد يكون منهما قياس ونحن نزعم غير ذلك ثم
في المطلقات الصرفة والممكنات فان الخلاف فيه ما بعينه ولا قياس
منهما عندنا في هذا الشكل هذا الشكل لا ينتج مع الاتفاق في
الكيف والجهة لان الانسان والفرس يشتركان في حمل الحيوانية
عليهما وسلب الحجرية عنهما ولا يوجب ذلك حمل احدهما على الاخر
والانسان والناطق ايضا يشتركان في ذلك الحمل والسلب بعينهما
ولا يوجب سلب احدهما عن الاخر وذلك لان الاشياء المتساوية
وغير المتساوية قد يشترك في ان يحمل عليها او يسلب عنها جميعا

شيء آخر فمن شرط الانتاج ان يختلف الحكمان بحيث لا يصح جميعها
على شيء واحد حتى يجب منه تباين الطرفين ويفيد حكما سلبيا
والجمهور ظنوا ان هذا الاختلاف هو الاختلاف بالايجاب و
السلب فحكموا بان هذا الشرط في انتاج هذا الشكل هو اختلاف
المقدمتين في الكيف والحق ان المختلفين في الكيف قد يجتمعان
الصدق كما في المطلقات والممكنات ولا يلزم من اختلافهما تباين
الطرفين فاذن الاختلاف في الكيف كيف كان لا يكفي في حصول
هذا الشرط فهذا شرط ويحتاج هذا الشكل في الانتاج الى شرط
آخر وهو كون الكبرى كلية وذلك لان حصول الشرط الاول مع
جزئية الكبرى لا يقتضي الا المباينة من الاصغر وبعض الاكبر و
هو لا يعلم بل بينهما ملاقات في البعض الآخر لا فاذن لا يمكن
ان يسلب الاكبر الا عن الاصغر كما اذا حملنا الاسود على الغراب وسلبناه عن م
عن بعض الحيوانات او عن بعض الناس فانه لا يلزم منه سلب
الحيوان عن الغراب ولا حمل الانسان عليه واذا تقررت هذه الاصول
فنقول جمهور المنطقيين ذهبوا الى ان المطلقات والوجوديات قد
ينتج في هذا الشكل بشرط الاختلاف في الكيف وبين الشيخ ان
الحق انه لا قياس في هذا الشكل عنها ولا عن الممكنات بسيطة ولا
مخلوطة بعضها ببعض اما مع الاتفاق في الكيف فبالاتفاق واما
مع الاختلاف ففيه فيما نبينه قوله وذلك لان الشيء الواحد بل الشيئين

١٢١

المحمول احدهما على الآخر قد يوجد شيء يحمل عليه او عليهما بالايجاب
المطلق ويسلب بالسلب المطلق وقد يوجب ويسلب معا عن كل
واحد من جزئيات المعنى الواحد او جزئيات شيئين احدهما محمول على
الآخر ولا يوجب شيء من ذلك ان يكون الشيء مسلوبا عن نفسه
او احد الشيئين مسلوبًا عن الآخر وقد يعرض جميع هذا للشيئين
المسلوب احدهما عن الآخر ولا يوجب ذلك ان يكون احدهما محمولا
على الآخر فلا يلزم اذن مما ذكر سلب ولا ايجاب فلا يلزم سنجه الشيء
الواحد كالانسان قد يوجد شيء كالساكن يحمل عليه ويسلب عنه
بالايجاب والسلب المطلقين فيقال الانسان ساكن الانسان
ليس بساكن والشيئان المحمول احدهما على الآخر كالانسان والحيوان
قد يوجد شيء كالساكن يحمل عليهما ويسلب عنهما بالايجاب والسلب
المطلقين فيقال الانسان ساكن الحيوان ليس بساكن او الانسان
ليس بساكن او الحيوان ساكن وقد يوجب شيء ويسلب معًا عن كل
واحد من جزئيات المعنى الواحد فيقال كل واحد من الناس ساكن
لا واحد من الناس بساكن او جزئيات شيئين محمول احدهما على الآخر
ككل واحد من الناس وكل واحد من الحيوانات ولا يوجب شيء من ذلك
ان يكون الانسان مسلوبًا عن نفسه او الحيوان مسلوبا عن الانسان
وقد يعرض جميع هذا للشيئين المسلوب احدهما عن الآخر كالانسان
والفرس وذلك بان يقال الانسان ساكن الفرس ليس بساكن او

على العكس او يقال كل واحد من احدهما ساكن ولا واحد من الآخر
بساكن ولا يوجب ذلك ان يكون احدهما محمولا على الآخر فلا يلزم
من ذلك سلب وايجاب فلا يلزم شيء فاذن ليس ما يتالف من المطلقات
والوجوديات بقياس والفاضل الشارح فسر الشيء الواحد بالجزئي
الواحد كزيد والشيئين المحمول احدهما على الآخر بجزئيين كهذا الانسان
وهذا الناطق وفيه نظر لان الجزئي من حيث هو جزئي لا يحمل جزئي آخر
الا في اللفظ قوله والذى يجتمعون في الاستنتاج عن المطلقتين
المختلفتي الكيفية وكبراهما كلية مما ستذكره فشيء لا يطرد في المطلق
العام والوجودى العام لان العمدة هناك العكس وهما لا ينعكسان في
السلب او الخلف باستعمال النقيض وشرائط النقيض فيهما لا يصح
القائلون بان الاقتران من مطلقتين ومختلفتي الكيفية قد ينتج يحتجون
في بيان الانتاج تارة بعكس السالبة ورد الشكل الى الاول وهو مبنى
على ان سوالب المطلقات تنعكس وتارة بالخلف وهو قولهم في اقتران
كل ج ب ولا شيء من آ ب ان لم يصدق لا شيء من ج آ فليصدق نقيضه
بعض ج آ فنضيفه الى الكبرى ينتج من الاول ليس بعض ج ب وهو نقيض
الصغرى وهذا مبنى على ان المطلقات تتناقض وقد بينا ان المطلقات
لا ينعكس سوالبها وانها لا تتناقض في جنسها فاذن قد بطل احتجاجهم
قوله بل انما ينعقد في هذا الشكل من المطلقات قياسات من مات فيها
موجبة وسالبة اذا كانت سالبتها من شرطها ان تنعكس او لها نقيض

من

من بابها فقد علمت ان القضايا المطلقة السالبة كذلك فهناك ان كان
تاليف من مطلقتين او من ضروريتين او من مطلقة عامة ومن ضرورية
فالشرط ان يختلف القضيتان في الكيفية ويكون الكبرى كلية تقول
القياس في هذا الشكل انما ينعقد من مختلفات الكيفية بشرط ان يكون
السالبة بحيث ينعكس او يكون لها نقيض من بابها كالمطلقات المنعكسة
وهي العرفية العامة والوجودية والضروريات فانها تنتج ببسيطة ومخلوطة
وكذلك خلط المطلق العام والوجودي بالضروري وفي هذه القضايا
انما يكون الشرط اختلاف الكيف وكلية الكبرى واعلم ان هذا قول غير
ملخص وذلك لان الضروري والمطلق اذا اختلطا وكانت السالبة
مطلقة فانهما ينتجان ايضا مع كون السالبة غير منعكسة كما سنذكره
من بعد قوله والحكم في الجهة المسالبة هذا بحسب مذاهب الظاهر
وبين ذلك لانهم يتبينون الانتاج في هذا الشكل بعكس السالبة
ورد الشكل الى الاول ولا محاله يصير السالبة في الشكل الاول ولا
محاله يصير السالبة في الشكل الاول كبرى ويكون الجهة هناك لانه عندهم
تابعة للكبرى فيكون هناك تابعة للسالبة وسيبين الشيخ انه ينتج التاليف
من ضرورية وغيرها يكون ابدا ضرورية سواء كانت الضرورية فيها
موجبة او سالبة قوله والضرب الاول فيها هو مثل قولك كل ج ب
ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا لانا نعكس الكبرى فنصير لا شيء
من ب ا وتضيف اليها الصغرى فيكون الضرب الثاني من الشكل

الاوّل ويكون العبرة فى الجهة للكبرى والثانى منها مثل قولك لا شىء
من ح ب وكل اب فلا شىء من ح ا لانا نعكس الصغرى ونجعلها كبرى فينتج
لا شىء من ا ح ثم نعكس النتيجة ويكون العبرة فى السالبة ايضا فى الجهة فان كا
مطلقة فيما ينعكس اليه المطلق من المطلق والثالث منها مثل قولك بعض
ح ب ولا شىء من اب فليس بعض ح ب وكل اب ينتج فليس بعض ح ا
والا فكل ح ا وكان كل اب فكل ح ب وكان ليس بعض ح ب هف وله
بيان من غير الخلف ليكن ء البعض الذى هو من ح وليس ب فيكون
لا شىء من ء ب وكل اب فلا شىء من ء وبعض ح ء فلا كل ح ا ومن ههنا
يعلم ان العبرة للسالبة فى الجهة وليس يمكن فى هذا الضرب ان يبين
بالعكس لان الصغرى سالبة جزئية لا ينعكس والكبرى ينعكس جزئية
فلا يلتيم منها ومن الصغرى قياس فانه لا قياس عن جزئيتين اعتبار
الشرطين المذكورين اعنى اختلاف الكيف وكلية الكبرى يقتضى ان
يكون الضروب المنتجة اربعة من جميع الستة عشر لا غير لان الكبرى
الموجبة لا يقترن الا بالسالبتين كلية وجزئية والكبرى السالبة يقترن
الا بموجبتين كلية وجزئية وهى غير بينة وينتج سوالب فالشيخ بين ان
الضرب الاوّل بعكس الكبرى ورد الشكل الى الاوّل ثم قال والعبرة فى
الجهة للكبرى يعنى بحسب الاغلب فان الحال فيه ما مر وبين الضرب
الثانى بعكس الصغرى وجعل الصغرى كبرى صغرى لينتج عكس
المط من الاوّل ثم عكس النتيجة لتحصيل النتيجة المطلوبة ثم قال ويكون العبرة

ايض

ايضاً للسالبة ايضا فى الجهة لانها تصير كبرى الاول ثم قال وان كانت
مطلقة فانها ينعكس اليه المطلق من المطلق اى ان كانت السالبة عرفية عامة
كانت النتيجة ايضا عرفيه عامه لانها ينعكس كنفسها وان كانت عرفية وجودية
ما ينعكس اليها وهو العرفية العامة بقيد اللادوام فى البعض كما سبق ذكره
وبين الضرب الثالث بما بين به الاول ولم يكن بيان الرابع بالعكس لان السالبة
الجزئية لا تنعكس والموجبة الكلية ينعكس جزئية ولا قياس عن جزئيين
فرع فى سائر الى الخلف والافتراض اما الخلف فبان اضاف نقيض النتيجة
الى الكبرى فانتجتا نقيض الصغرى واما يمتنع ان يصدق مع الصغرى اذا كانت
الجهتان غيرهما متناقضتين وقد يمكن بيان جميع الضروب بالخلف هكذا و
اما الافتراض فبان عين البعض من ج الذى ليس ب وسماه ء فحصل لنا قضيتان
احديهما لا شئ ء من ا ب والثانية بعض ج ء والقضية الاولى جهتها يكون
جهة صغرى القياس لانها هى فان الحال لم يتغير الا بتعيين الموضوع وتبديل
الاسم وتعيين الموضوع وان افاد كلية الحكم لكن لا تغير نسبة المحمول الى
الموضوع وتبديل الاسم لا يوثر فى المعنى ثم يحصل من اقتران القضية
الاولى بكبرى القياس الضرب الثانى من هذا الشكل وينتج ما يوافق
السالبة فى الجهة ويحصل من اقتران القضية الثانية بهذه النتيجة
تاليف على هيئة الضرب الرابع من الشكل الاول وينتج ما جهة تلك
الجهة بعينها وذلك لان هذا التاليف وان كان يشبه الشكل الاول ليس
بتاليف قياسى على الحقيقة فان الصغرى لا يشتمل على حمل و وضع

بل على اسمين مترادفين بشيء واحد وانما اوردت على هيئة قياسية
لازالة اشتباه يعرض للاذهان من جهة تغير الموضوع في القضية الاولى لا
لافادة شيء لم يكن معلوما ويراد ان يعلم بهذا القياس والافتراض يخص
بما اشتمل على مقدمة جزئية فحصل من جميع هذا ان العبرة للسالبة
كما كانت في الشكل الاول للكبرى قوله هذا كله وليس في المقدمات
ممكن فان اختلط ممكن ومطلق وكان من الجنس الذي لا ينعكس فان ما اوردنا
في منع انعقاد القياس في المطلقتين من ذلك الجنس يوضح انعقاد القياس
من هذا الخلط لما فرغ من بيان التاليفات الكائنة من المطلقات
والضروريات بسيطة ومختلطة وقد ذكر ان الممكنات لا ينتج بسيطة
فاراد ان يبين ههنا حكم اختلاطها بالمطلقات والضروريات وبدا
بالمطلقات فذكر ان القياس من الممكنات والمطلقات الغير المنعكسة
لا ينعقد بعين ذلك البيان الذي بين به امتناع انعقاده من المطلقات
الغير المنعكسة فان الحكم فيهما لا يختلف الا بالاعتبار قوله وان كان
من الجنس الذي يستعمله الآن والمطلق سالب فقد ينعقد القياس
اذا روعيت الشرائط فان كانت الكبرى كلية سالبة من باب المطلق
المذكور والممكن موجبا او سالبا رجع بالعكس الى الشكل الاول او
بالخلف فانتج وفي بعض النسخ او بالافتراض فانتج والممكن النتيجة
هي التي عرفتها في الشكل الاول واما الاختلاط من الممكنة والمطلقة
المنعكسة فلا ينتج اما ان يكون المطلقة السالبة او موجبة والاول

لا ينتج

لا نج اما ان يقع فى الكبرى او فى الصغرى فان كانت الكبرى مطلقة سالبة
فانها تنتج ممكنة عامة سواء كانت الممكنة عامة او خاصة وان كانت ممكنة
خاصة فسواء كانت موجبة او سالبة مثاله كل ج ب باحد الامكانين
ولا شىء من اب بالاطلاق المنعكس العام او الوجودى وبيانها اما
بعكس الكبرى الى المطلقة المنعكسة العامة لينتج من الشكل الاول لا شىء
من ج ا بالامكان العام كما ذكرناه وهو المطلوب واما الخلف بان نقول
ان لم يكن لا شىء من ج ا بالامكان العام فبعض ج ا بالضرورة ولا شىء
من اب بالاطلاق المنعكس فليس بعض ج ب بالضرورة وكان كل ج ب
بالامكان هف وانما يلزم ذلك بحسب ما ذكره الشيخ فى الشكل الاول
ويصح ذلك اذا كانت المطلقة ضرورية سالبة ولا يصح اذا كانت دائمة
ويمكن ان يبين ذلك بوجه آخر وهو ان يجعل بعض ج ا بالضرورة كبرى
وكل ج ب بالامكان صغرى فينتج من الشكل الثالث بعض ب ا بالضرورة
كما سيجىء وينعكس الى بعض اب فى بعض اوقات كونه ا وهو لا يصدق
مع الكبرى فيلزم الخلف وان كانت الكبرى وجودية منعكسة لم يحتج الى
الافتراض فى الخلف بل يقول ان نقيض النتيجة كاذب لانها يناقض الكبرى
كما مر ذكره فى الشكل الاول واما الافتراض على ما فى بعض النسخ
فقد يمكن البيان به اذا كانت الصغرى جزئية ولا يظهر الخلف لانه لا
ضرورة الى الافتراض ههنا فان الكبرى منعكسة اللهم الا ان يحمل
الافتراض على فرض كونه الممكن موجودا بالفعل فيصير الافتراض من

مندرج فيما يجيء بعد هذا الكلام قوله وان لم يكن سالبة بل موجبة كيف
كان ذلك لم يكن قياس الا في تفصيل لا يحتاج اليه ههنا معناه وان لم
يكن الكبرى سالبة مطلقة بل يكون موجبة اما مطلقة او ممكنة لم يكن
ذلك التاليف قياسا والممكنة الحقيقية لما كانت سالبتها وموجبتها
متلازمتين لم يكن التسمية بالايجاب والسلب فيها معتبرة وانما قال ذلك
لانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان وكل اب بالاطلاق لم يكن الرد الى
الشكل الاول بالعكس فان الصغرى غير منعكسة والكبرى ينعكس
جزئية واذا قلنا لا شيء من ج ب بالاطلاق وكل اب بالامكان او كل
ج ب بالاطلاق ولا شيء من اب بالامكان انعكست الصغرى في
الاول واينتج مع الكبرى لا شيء من اج بالامكان وهي غير منعكسه
فالنتيجة غير حاصلة وانعكست الكبرى في الاول والصغرى في الثاني
بجزئيين فالنتيجة على جميع التقديرات غير حاصلة ولا يمكن بيان
شيء منها بالخلف لان اقتران نقيض النتيجة وهو بعض ج ا بالضرورة
فكل واحد من المقدمتين لا ينتج ما يناقض الاخرى فلذلك حكم الشيخ
بانها لا يكون اقيسه وزعم صاحب البصائر ان اقتران الصغرى العرفية
الوجودية السالبة بالكبرى الممكنة ينتج موجبة جزئية ممكنة عامة وهو
بني على مذهبه اعني القول بانعكاس الصغرى كنفسها فان عكسها
مع الكبرى ينتج من الشكل الاول ممكنة خاصة سالبة وينعكس موجبتها
الى ما ادعاه قال ولا ينتج اذا كانت الصغرى عرفية عامة لانها على تقدير

كونها

كونها ضرورية ينتج مع الكبرى الممكنة ضرورية سالبة فيكون النتيجة محتملة
للطرفين ومما يبين فساد قوله بعد ما مر انا نقول لا واحد من الكتاب بنايم
لا دايما بل ما دام كاتبا وكل فرس نايم بالامكان ولا يقول بعض الكتاب
بالامكان فرس واما التفصيل الذى استثناه الشيخ ولم يذكره فقد قيل
هو ان يكون المقدمتان مختلفتى هيئة الوجود الذى لا ضرورة فيه فكان
احدهما الحكم فيه فى وقت من اوقات كون الشىء ح فيكون فيه وجوب
او لا يكون والاخر فى كون ما هو ح دايما ما دام موصوفا بذلك ومعناه
كون احدى المقدمتين مطلقة بحسب الوصف والاخرى دايمة بحسبه
او يكون احديهما مطلقة وصفية والاخرى عرفية عامة او وجودية و
ينبغى ان يختلفا فى الكيف ان كانت المطلقة محتملة للدوام واما ان لم يكن
محتملة له فسواء اختلفتا فيه او اتفقتا فانهما يسميان مطلقة وصفيه
لوجوب تباين الوصفين ولكن بشرط ان يكون الكبرى هو العرفية ومثاله
ان يكون الكبرى هو العرفية ومثاله ان يقول على تقدير كون الكتاب
جالسين ما داموا كاتبين وخلوا جالسين على الكتابة فى بعض اوقات
جلوسهم الجالس قد لا يحرك يده اى فى بعض اوقات جلوسه وان كانت
تحركها فى جميع اوقات كتابته فينتج ان الجالس قد لا يكون كاتبا
فى جميع اوقات جلوسه واما ان قلبنا المقدمتين فلا ينتج ان الكاتب
قد لا يكون جالسا فى جميع اوقات كتابته وبيان ذلك ان الوصف
الذى قد يجتمع مع يبنا فى وصفا آخر وقد يخلو عما يلزم وصفا آخر فانه

قد يخلو عن ذلك الوصف الاخر ضرورة واما الذى يستلزم ما قد
يخلو عن الوصف الاخر او ينافى ما قد يجتمع معه فليس كذلك
لاحتمال استلزامه الوصف الاخر مع جواز انفكاك لازمه الاول
عنه او اجتماع منافيه به واعلم ان هذا التفصيل انما هو من باب
اختلاط المطلقات المختلفه وقد استثناه الشيخ من باب اختلاط
المطلقات والممكنات فهذا شرح ما فى الكتاب فى هذا الاختلاط
واعلم ان الشيخ ذهب فى هذا البيان مذاهب الجمهور والحق يقتضى
ان المختلطات من الممكن والمشروط بالوصف ينتج بشرطين احدهما
وقوع المشروط بالوصف فى كبرى القياس كما اذا قلنا كل انسان
متحرك بالامكان ولا شىء من النائم بمتحرك ما دام نائما فانه ينتج لا شىء
من الانسان بنايم بالامكان لان الصغرى يقتضى جواز اتصاف
الاصغر بما ينافى الاكبر فيلزم منه جواز خلوه عنه عند الاتصاف
بما ينافيه وكذلك اذا قلنا لا شىء من الانسان بساكن بالامكان
وكل نايم ساكن ما دام نايما لان الصغرى يقتضى جواز خلو الاصغر
عما يلزم الاكبر فيلزم منه جواز خلوه عنه فان الملزوم يرتفع عند
ارتفاع اللازم اما اذا وقعت المشروطة بالوصف فى الصغرى
فانه لا ينتج لانا نقول كل كاتب يقظان ما دام كاتبا ولا شىء من
الانسان بيقظان بالامكان وكذلك نقول لا شىء من الكاتب بنايم
ما دام كاتبا وكل انسان نايم بالامكان ولا ينتجان سلب الانسان

عن

عن الكاتب وذلك لان المستلزم لما يمكن ان يخلو عنه الاكبر او المنافي
لما يمكن ان يجتمع مع الاكبر وههنا هو وصف الاصغر لا ذاته و تعاند
الاوصاف لا تقتضي تعاند الموصوف بها والشرط الآخر ان يكون
الجهتان بحيث لا يمكن اجتماعهما على الصدق اى يكون بازاء الممكن ما
يكون الحكم فيه بحسب الوصف ما يكون بازاء المطلق ضروريا والحكم
فيه بحسب الوصف ما دائما وامّا ضروريا فانه قد يمكن اجتماع الممكن
والعرفي على الصدق حين يكون وحكم دائما بحسب الوصف من غير
ضرورة ولا يلزم من ذلك تباينٍ اصلا والفاضل الشارح قد حقق
الاول من هذين الشرطين ولم يذكر الثاني واذا حصل هذان
الشرطان فقد انتج المختلط من الممكن والمطلق المنعكس من المطلق
المنعكس وغير المنعكس سواء كانت المطلقة المنعكسة موجبة او
سالبة وسواء يتيسر بيانه بالرد الى الشكل الاول او بالخلف او لم
يتيسر بشيء من ذلك وهذا مما لم يذكره الشيخ اقول ايضا اذا كانت
الكبرى وجودية عرفية فانها تنتج مطلقة عامة سالبة مع اى صغرى
اتفقت وذلك لان النتيجة الدائمة الموجبة تناقض هذه الكبرى لمثل
ما مر في الشكل الاول فاذن يصدق معها نقيضها ابدا مثاله اذا
لم يمكن ان يصدق قولنا بعض ج ا دائما مع قولنا كل ا ب او لا شيء
من ا ب ما دام الف لا دائما فمن الواجب ان يصدق ابدا معه نقيضه
وهو قولنا لا شيء من ج ا مطلقا وهذا ما لم يذكره احد منهم قوله

ويجب ان نفس على هذا خلط الضرورى بغيره اذا كان على هذه
الصورة اى اذا كانت السالبة ضرورية والموجبة غير ضرورية
فانه ينتج ويتبين بالعكس والخلف كما مر فى المطلقة المنعكسة اما
اذا كانت الموجبة ضرورية والسالبة غير ضرورية فانه ينتج ايضا
ولكن يتبين بالخلف دون العكس قوله بعد ان نعلم ان فى هذا الخلط
زيادة قياسات وذلك انه اذا كان التاليف من ممكن صرف وضرورى
او من وجودى صرف وضرورى والكبرى كلية ثم القياس سواء
كانتا موجبتين معا او سالبتين معًا فضلاً عن المختلفتين اما اذا
اختلفتا والكبرى كليه فتعلمه مما علمت واما اذا اتفقتا فانت تعلم
انه اذا كان ح بحيث انما يصدق ب على كله بايجاب غير ضرورى
فكان ب على كل ما هو ح غير ضرورى او المفروض من ح غير ضرورى
وكان ا بخلافه عند ما كان كل ما هو ا فان ب ضرورى عليه ان
طبيعة ح او المفروض منه مباينة لطبيعة ا لا تدخل احديهما فى
الاخرى ولا يمكن ذلك سواء كان بعد هذا الاختلاف اتفاق
فى الكيفية الايجابية او الكيفية السلبية وكذلك البعض من ح
المخالف للا فى ذلك ان كانت الصغرى جزئية ونعلم ان النتيجة دائما
يكون ضرورية السلب وهذا مما غفلوا عنه معناه ان الضرورى
اذا اختلط بغير الضرورى افاد التباين الذاتى بين حدى المط
وانتج الضرورى السالب وان اتفقت المقدمتان فى الكيف فضلاً

عن ان

عن ان يختلفا فيه اما على تقدير الاختلاف فللبيانات المذكورة
واما على تقدير الاتفاق فلانك تعلم انه اذا كان ج الاصغر بحيث يصدق
ب الاوسط على كله بايجاب غير ضروري او سلب غير ضروري
حتى يكون الحكم س على كل ج لا بالضرورة او على المفروض من ج
يعني على بعضه لا بالضرورة وكان الاكبر بخلافه اي يكون الحكم س
على كل ا بالضرورة فانما يكون كل ج او بعضه المفروض منه مباين
الاكبر الذي هو ا بالضرورة ولا يدخل احدهما في الاخر ولا يمكن
ذلك حتى يكون لا شيء من ج ا او ليس بعض ج ا بالضرورة وهو
النتيجة سواء كان الحكمان الاولان ايجابيين كما في قولنا كل انسان
او بعض الحيوانات متحرك لا بالضرورة وكل فلك متحرك بالضرورة
او سلبيين كما في قولنا لا شيء من الناس او ليس بعض الحيوانات
ساكنا لا بالضرورة ولا شيء من الفلك بساكن بالضرورة فانهما
ينتجان لا شيء من الناس او ليس بعض الحيوانات بفلك بالضرورة
وعلى هذا التقدير يصير الضروب المنتجة من هذا الاختلاط
وما يجري مجراه ثمانية وهو معنى قوله بعد ان تعلم ان في هذا
الخلط زيادة قياسات وهذا مما غفل عنه الجمهور قوله الشكل
الثالث الشرط في كون قرائن هذا الشكل منتجة ان يكون الصغرى
موجبة او في حكمها كما علمت وفيهما كلي ايهما وان كانت تعلم ان قرائنه
حينئذ يكون ستة لكن الستة يشترك في ان نتيجها انما يجب فيها

خبرايت ولا يجب كلي فانك اذا قلت كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق لم يلزم ان يكون كل حيوان ناطقا ولزم ان يكون بعضه ناطقا
بان نعكس الصغرى لهذا الشكل ايضا في الانتاج شرطان احدهما
كونه الصغرى موجبة او في حكم الموجبة اي يكون سالبة يلزمها موجبة
كما مر في الشكل الاول وذلك لان الاصغر اذا كان ملاقيا للاوسط
بالايجاب كان حكم القدر الذي لاقى الاوسط منه حكم الاوسط في
ملاقاته للاوسط بالايجاب الاكبر ومباينته واما اذا كان مباينا
للاوسط بالسلب كالفرس مثلا للانسان فلا يعلم ان الاكبر المحمول
على الاوسط هل يلاقيه كالحيوان او يباينه كالناطق وكذلك المسلوب
عنه كالصهال تارة والحجر اخرى والشرط الثاني ان يكون احدى المقدمتين
كلية وذلك لكي يتحد مورد الحكمين من الاوسط ليتعدى الحكم بالاكبر
الى الاصغر فانهما ان كانتا جزئيتين فقد احتمل ان يختلف المحكوم عليه
من الاوسط في المقدمتين كما تقول بعض الحيوان انسان وبعضه
فرس او لا يختلف كقولنا بعضه انسان وبعضه ماش وهذان الشرطان
لا يجتمعان الا في ست قرائن من الستة عشر الممكنة وذلك لان الصغرى
الموجبة الكلية يقترن لكل واحدة من المحصورات الاربع والموجبة
الجزئية يقترن بالكليتان منها فيكون الجميع ستة ولا ينتج الا جزئية
وذلك لان الاصغر المحمول على الاوسط يحتمل ان يكون اعم منه كالحيوان
على الانسان وح لا يكون ملاقاة الاكبر كالناطق ولا مباينته كالفرس

الا للقد

١٢٨

الا للقدر الذی کان سلا فیا منه للاوسط وقیاسات هذا الشکل
لیست بکاملة ولذلك قال الشیخ ولزم ان یکون بعض ناطق اباك
لعکس الصغری لانه تصیر بالارتداد الی الشکل الاول کاملا
بینا قوله فاجعل هذا معیارا لك فی المرکبات من کلیتین واما اذا
کانت الکبری جزئیة لم ینفعك عکس الصغری لانها اذا عکست
صارت جزئیة فاذا اقترنت بها الاخری کان الاقتران من جزئیتین
فلم ینتج بل یجب ان تعکس الکبری ثم النتیجة کما علمت ای اجعل عکس
الصغری معیارا للرد الی الشکل الاول فان هذا الشکل انما یخالف
الاول بوضع الحد وفی الصغری کما ان الثانی خالفه بوضع الحدود
فی الکبری وکلما کانت الکبری کلیة فی هذا الشکل وعکست الصغری
ارتد الاقتران الی الاول ولو ان الشیخ قال فاجعل هذا معیارا
فیما کانت کبراه کلیة لکان اصوب من قوله فی المرکبات من
کلیتین واما اذا کانت الکبری جزئیة فلا یفید عکس الصغری
لانها ینعکس جزئیة ولا قیاس عن جزئیتین هل ینبغی ان
یعکس الکبری ویجعله صغری حتی یرتد الی الاول ثم یعکس
النتیجة مثاله کل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا لان الکبری
ینعکس الی بعض ا ب وینتج مع الصغری علی هیئة الضرب الثالث
من الشکل الاول بعض ا ج وینعکس الی بعض ج ا قوله واعلم
ان السالبة فی الجهة المحفوظة وهی التی تعین فی الشکل الاول فیها

على قياس ما اوردناه انما هي للكبرى اما فيما يتبين بعكس
صغراه فذلك ظاهر واما فيما سين بعكس الكبرى فيتبين ذلك
بالافتراض بان يفرض ب الذى هو احق يكون ء فيكون كل ء ا
فيقول ح كل ا ب كل ب ح فكل ء ح وكل ب ا فكل ء ا كل ب ح فكل ء ح
و يقترن اليه وكل ء ا فينتج بعض ح ا والجهة ما يوجد جهة قولنا
كل ء ا الذى هو جهة بعض ب ا جهات المقدمات قد يبقى في نتائجها
كما هي وقد لا يبقى والباقية قد يكون بالاتفاق وقد لا يكون
وما بالاتفاق كما في نتيجة الاقتران من ممكنة ومطلقة عامتين في
الشكل الاول فانها انما يوافق الصغرى لا لكون الصغرى ممكنة عامة
فانها لو كانت ممكنة خاصة لكانت النتيجة ايضا ممكنة عامة بل بالاتفاق
وما ليس بالاتفاق كما في نتيجة الاقتران من مطلقة وضرورية
ايضا في ذلك الشكل فانها انما يوافق الكبرى بالاتفاق بل لان الكبرى
موجهة بتلك الجهة والجهة المنحفظة هي الباقية بالاتفاق ومعناه
ان الاعتبار في الجهة المنحفظة وهي الجهات التي تتعين في الشكل
الاول ان يكون تابعة للكبرى فانه في اقترانات هذا الشكل على
قياس ما اوردناه هناك انما يكون للكبرى اما فيما سين بعكس
صغراه فظاهر واما فيما يبين نفس الانتاج بعكس الكبرى فلا
يمكن بيان جهة النتيجة به لانه انما يتم بعكس النتيجة والجهة
لا يبقى بعد انعكس محفوظة فيتبين ذلك بالافتراض اى يتبين

ان

ان النتيجة كالكبرى بالاقتراض وذلك لايكون مما ينتج الموجبة الا
فى ضرب واحد هو قولنا كل ب ح وبعض ب آ وذلك بان نعين
البعض من ب الذى هو آ بالفرض ونسميه ء فيحصل قضيتان
منه احديهما كل ء ب والثانية كل ء آ والاول يشتمل على اسمين
مترادفين كما ذكرنا والثانية هى الكبرى بعينها وجهتها تلك الجهة
الا انها صارت كلية ثم يضف الاولى الى صغرى القياس فينتج على
هيئة الشكل الاول كل ء ح ويكون الجهة جهة صغرى القياس
بعينها ثم نضيف هذه النتيجة الى القضية الثانية ليحصل منهما الضرب
الاول من هذا الشكل وينتج تابعة للكبرى قوله والذين يجعلون
الحكم لجهة الصغرى فانهم يحسبون ان الصغرى تصير كبرى عند
عكس الكبرى فيكون الحكم بجهتها ثم ينعكس فيكون الجهة بعد
العكس جهة الاصل وانما تغلطون بسبب انهم يحسبون ان العكس
بحفظ الجهات وانت قد علمت خطاهم الظاهريون من المنطقيين
يجعلون جهة نتيجة الاقتران من كليتين موجبتين تابعة للاشرف
منهما وذلك بعكس الاخص والرد الى الشكل الاول ثم ان وقع
الاحتياج الى عكس النتيجة عكسوها وكانوا يريدون ان العكس
بحفظ الجهة وان كانت احدى المقدمتين سالبة جعلوا النتيجة
تابعة لها لان السالبة لايكون فى الاول الا الكبرى وان كانت
الكبرى جزئية كما كان فى هذا الضرب الذى يتكلم فيه جعلوها تابعة

للصغرى لان الجزئية لايصير كبرى الاول وذلك لاعتقادهم
ان الجهة في الشكل الاول تابعة للكبرى والشيخ رد عليهم في
هذا الموضع بان هذا البيان يحتاج الى عكس النتيجة والعكس
انما لا يحفظ الجهات كما بيناه قوله وقد بقي ما لا يتبين بالعكس
وذلك حيث يكون الكبرى جزئيه سالبة فانها لا ينعكس
وصغراها ينعكس جزئية فلا يقترن بل انما يتبين بطريق
الخلف او وطريق الافتراض اما طريق الخلف فان نقول
ليس ان لم يصدق انه بعض ج ا وكل ج ا وكان كل ج ب فكل ب
ا وكان ليس كل ب اهف واما طريق الافتراض فان نقول
وليكن البعض الذي هو ب وليس ا هو ء فيكون لا شيء من
ب ء ثم تتمم انت من نفسك واعتبر في الجهات ما يوجبه
الكبرى ايض قد تبين خمسة ضروب من الستة المذكورة
بالعكس وقلب المقدمات وبقي ضرب واحد وهو الذي صغراه
موجبة كلية وكبراه سالبة جزئية وهو لا يمكن ان يتبين بذلك
لان الصغرى ينعكس جزئية فيصير الاقتران من جزئيتين والكبرى
لا ينعكس اصلاً فينبغي ان يتبين بالخلف او بالافتراض اما
الخلف فكما ذكر وقد يمكن ان يتبين به سائر الضروب ايضا وهو
باقتران الصغرى بنقيض النتيجة ابدا لينتج ما يضاد او يناقض
الكبرى فيظهر الخلف والافتراض وهو الذي ذكروا حال باقيه

على

على ما مضى واعتبار الجهة بالكبرى كما مر قوله فيكون قرائنه اذن ستة
آ من كليتين موجبتين ب من موجبتين والصغرى جزئية ج من
موجبتين والكبرى جزئية ء من كليتين والكبرى سالبة ه من
جزئية موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى و من كلية موجبة صغرى
وجزئية سالبة كبرى وهذه نورد خمسة لما فرغ من بيان
احكام الشكل عدضروبه والترتيب الذى ذكره هو بحسب تقديم
الايجاب على السلب وليس بمشهور ومن يعتبر تقديم الكلية على
الجزئية ايضا يجعل ثانى الضروب ما جعله الشيخ رابعها وهو
اشهر واعلم ان هذا الشكل لا يخالف الشكل الاول الا فى
حكمين احدهما الصغرى الضرورية لا تناقض الكبرى العرفية
الوجودية ههنا فانا نقول كل كاتب بالضرورة انسان وكل كاتب
يقظان لا دائما بل ما دام كاتبا والثانى ان العرفيتين لا ينتجان عرفية
بل مطلقة وصفية كما يقول كل كاتب يقظان ويباشر القلم ما دام
كاتبا ولا نقول بعض اليقظان يباشر القلم ما دام يقظان بل فى
بعض اوقات يقظته وقد اتينا على بيان ما اشتمل عليه الكتاب
من احكام المختلطات فى الاشكال الثلاثة واضفنا اليه ما
امكن ان يضاف اليها مما ليس فيه ولم يتعرض للشكل الرابع
لانه ليس مذكورا فى الكتاب والاستقصاء التام فى هذه المباحث
يستدعى كلاما ابسط من هذا وهو يليق بموضع لا يلتزم فيه شارح

كلام آخر والله الموفق النهج الثامن في القياسات الشرطية

وفي توابع القياس اشارة الى الاقترانات الشرطية

انا سنذكر بعض هذه ونحيل على ما ليس قريبا من الطبع منها بعد استيفاء جميع ذلك في كتاب الشفاء وغيره سائر الاقترانات اما ان يكون مؤلفة من المتصلات او من المنفصلات او منهما معا او من المتصلات والحمليات او من المنفصلات والحمليات لو الشيخ لما اقتصر في هذا الكتاب على ايراد البعض مما هو قريب من الطبع لم يورد المؤلفة من المنفصلات ولا من المتصلات والمنفصلات لكونها بعيدة عن الطبع وابتداء بالمؤلفة من المتصلات فيقول قبل الشروع في ذلك المتصلات كما قلنا اما لزومية واما اتفاقية واللزومية اما في نفس الامر بحسب الطبع واما بحسب اللفظ والوضع والاول كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثاني كقولنا ان كان اثنان فردا فهو عدد فان هذه القضية ليست بحقة من حيث اشتمالها على وضع كاذب وهي حقة من حيث اللزوم اللفظي بحسب ذلك الوضع والتناقض فيهما انما يكون بحسب الاختلاف في الكيف والكم كما في الحمليات وبحسب اعتبار احوالها في اللزوم والاتفاق والاستصحابية والشاملة للزوم الصادق المقدم والاتفاق يناقض اذا تخالفت فيهما وذلك لان الكلية منها تفيد المصاحبة الدائمة والكلية السالبة تفيد عدم المصاحبة

على

١٣١

على الدوام والجزئية بعيد المصاحبة او عدمها في وقت من الاوقات
ويصدق من الكلية لموافقة لها في الكيف فالاستصحابية الجزئية
الايجابية يصدق مع المصاحبتين الدائمة واللادائمة وهي مناقضة
للسالبة الكلية والاستصحابية الجزئية السالبية يصدق مع عدم
المصاحبتين الدائم واللادائم وهي مناقضة للايجابية الكلية واما
اللزومية فمناقضها الاحتمالية المخالفة الشاملة للزوم المخالف وامكان
الطرفين لان اللزوم ههنا نسبة الضرورة في الحمليات فالاحتمال نسبة
الامكان الاعم وهي سالبة اللزوم لا لازمة السلب وسمي السالبة
اللزومية واما الاتفاقية المحضة فمناقضها ما يكون اما اللزومية
الموافقة او الاستصحابية المخالفة على الوجه المذكور فيما مر
وهي سالبة الاتفاق ويسمى بالسالبة الاتفاقية واما العكس فيها
فاللزومية السالبة الكلية ينعكس كنفسها على قياس الضروريات
لانه لو جاز استلزام تالية المقدم في حال امتنع انفكاك مقدمه عن
تاليه في تلك الحال وانهدم حكم الاصل واما الاتفاقية السالبة الكلية
لا ينعكس اذا اشترط فيها صدق المقدم كما في الموجبة وذلك لانا
نقول ليس البتة اذا كان البياض مفرقا للبصر فالاضداد مجتمعة
ولا يمكن ان يقال ليس البتة اذا كانت الاضداد مجتمعة فالبياض
كذا لان وضع المقدم يمتنع وينعكس اذا لم يشترط ذلك فيه ويقاس ...
الاستصحابية عليها واما الموجبات فجميعها ينعكس جزئية والاصدق

الكلية السالبة وينعكس كنفسها على الوجه المذكور كان التالي
ممتنعا فانا نقول ليس البتة اذا كان الاضداد مجتمعة فالبياض
كذا لان وضع المقدم ممتنع وينعكس اذا كان ممكنا ويكون العكس
اما مضادا او مناقضا للاصل فيلزم الخلف والسوالب الجزئية
لا ينعكس لانا نقول قد لا يكون اذا كان زيد يحرك يده فهو كاتب
ولا يمكن ان يقال قد لا يكون اذا كان زيد كاتبا فهو يحرك يده واما
المنفصلات فقد يناقض بشرط الاختلاف في الكيف والكم وارتفاع
عنادها في نقايضها اي عناد كان ولا مدخل للعكس فيها لان اجزاءها
انما يكون اكثر من اثنين ولانها لا يتمايز بالطبع فهذا ما اردنا تقديمه
وهو بيان ما اشار اليه الشيخ في النهج الثالث بقوله ويجب عليك
ان يجري امر المتصل والمنفصل في الحصر والاهمال والتناقض والعكس
من الحمليات ونرجع الى الشرح قوله ونقول ان المتصلات قد يتألف
منها اشكال ثلاثة كاشكال الحمليات يشترك في تال او مقدم ويفترق
بتال او مقدم كما كانت في الحمليات يشترك في موضوع او محمول
ويفترق في الموضوع او محمول والاحكام مثال الشكل الاول كلما
كان اب فجـ د وكلما كان جـ د فهـ ز كلما كان اب فهـ ز ومثال الشكل
الثاني كلما كان اب فجـ د وليس البتة اذا كان هـ ز فجـ د فليس البتة اذا كان
اب فهـ ز وبين اما بالعكس او بالخلف على ما تقدم وتبين الضرب
الاخير منه بالافتراض وهو ان نعين الحال التي يكون فيها اب

وليس

وليس حـ ءُ واليكن هي عند ما يكون حـ ط فيحصل منه قضيتان احدهما
ليس البتة اذا كان جـ ط فحـ ء والثانية قد يكون اذا كان اب فحـ ط
ويولف القياسان المذكوران منهما على حسب ما مرّ ومثال الشكل
الثالث كلما كان حـ ء فاب وكلما كان حـ ء فهز فقد يكون اذا كان اب
فهز والبيان بالعكس والخلف والافتراض شبيه ما تقدم وغير
اللزوميات فلا يقع في التاليفات لانها لا تفيد في الاكثر بالاقتران
علما مكتسبا واللزوميات اللفظية لا يستعمل الا في الالزامات
الجدلية او الخلف كما يقال على من زعم ان الاثنين فرد كلما كان الاثنان
فردا فهو عدد وكلما كان الاثنان عددا فهو زوج فانها لا تفيد سوى
الالزام او النقض واعترض على القول بانتاج هذا الصنف لجواز
عدم اجتماع مقدم الصغرى وملازمة الكبرى على تقدير واحد
كما في المثال واجيب عنه بان اجتماعهما على الصدق ليس بشرط
في انعقاد القياس من المتصلات قوله وقد يقع الشركة بين حملية
ومنفصلة مثل قولك الاثنان عدد وكل عدد فهو اما زوج واما
فرد واستخراج الاحكام في هذا مما سلف سهل وكذلك قد يشترك
منفصلة مع حمليات مثل قولك في هذا المعنى وليكن اما ان يكون
ب واما ان يكون حـ واما ان يكون ء وكل ب و حـ و ء هو ه وكل ا هو ه
واستخراج الاحكام في هذا ايضا مما سلف سهل هذا التاليف ان لم
يكن الشركة فيه للحملية مع جميع اجزاء المنفصلة فلا يكون قياسا من الطبع

واذا كان كذلك فالحملية قد يقع صغرى وقد يقع كبرى والاول
ان كان على هيئة الشكل الاول فينبغي ان يكون الحملية موجبة والمنفصلة
موجبة كلية غير مانعة الجمع كلية الاجزاء ويكون المنتج اربعة ضروب
مثال الاول كل ا ب ودايما كل ب ا ما ح واما ء ينتج منفصلة كلية موجبة
الاجزاء كليتها وهي دايما كل ا ما ح واما ء ومثال الثاني كل ا ب ولا
شيء من ب اما ح واما ء ينتج منفصلة كلية سالبة الاجزاء كليتها
وعليه يقاس الضربا الباقيان وان كان على هيئة الشكل الثاني فينبغي
ان يكون المنفصل كلية موجبة اجزاؤها كلية مخالفة الكيف للصغرى
وينتج المنفصلة سالبة الاجزاء كقولنا في الضرب الاول كل ح ب و
دايما اما لا شيء من ء ب فدايما اما لا شيء من ح ء واما لا شيء من ح
والضرب الثاني لا شيء من ح ب ودايما اما كل ا ب واما كل ء ب فدايما
اما لا شيء من ح ا واما لا شيء من ح ء وعلى هذا القياس واما على
هيئة الشكل الثالث فعلى قياسهما كقولنا مثاله كل ا ب ودايما كل ا
اما ح واما ء ينتج فبعض ب اما ح واما ء واما اذا كانت الحملية كبرى
فينبغي ان يكون عددها عدد اجزاء الانفصال وح اما يكون مشتركة
في المحمول او لا يكون فان كانت وكان اجزاء المنفصلة مشتركة
في الموضوع فهي ينتج في الشكلين الاولين حملية ويكون التاليف
في قوة التاليف من الحمليات وينعقد على هيئة الاشكال الثلاثة
مثال الضرب الاول من الشكل الاول كل ا اما ب واما ح وكل

ب

١٣٣

ب د وكل ج ء فكل ا ء ومثال الضرب الثانى كل ا ما ب واما ج
ولاشىء من ب ء ولاشىء من ج ء فلاشىء من ا ء وهذا هو
الاستقراء التام المسمى بالقياس المقسم ومثال الضرب الاول
من الشكل الثانى كل ا ما ب واما ج ولاشىء من ا ب ولا ج
فلاشىء من ا ء والشكل الثالث بعيد عن الطبع ولا ينتج مثل
ذلك وان لم يكن الحمليات مشتركة فى المحمول فقد ينتج منفصلة
غير حقيقية كقولنا دايما ا ما ب واما ج وكل ب ء وكل ج ه
فدايما اما ء واما ه وبيان هذه المباحث بالاستقصاء يستدعى
كلاما ابسط قوله وقد يقترن الشرطية المتصلة مع الحملية واقرب
ما يكون من ذلك الى الطبع ان يكون الحملية تشارك تالى المتصلة
الموجبة على احد انحاء شركة الحمليات فيكون النتيجة متصلة مقدمها
ذلك المقدم بعينه نتيجة التاليف من التالى الذى كان مقرونا بالحملية
مثاله انه ان كان ا ب فكل ج ء وكل ء ه يلزم منه انه ان كان ء ب
فكل ج ه وعليك ان تعد ساير الاقسام مما علمته الحملية فى هذه
الاقترانات اما ان يقع صغرى او كبرى وعلى التقديرين تشارك
المتصلة اما فى مقدمها او تاليها فهذه اقترانات اربعة اثنان
منها قريبان من الطبع والاول ما اورده الشيخ وهو ان يكون
الحملية كبرى ومشاركتها للمتصلة فى التالى والمتصلة موجبة وينتج
متصلة مقدمها ذلك المقدم وتاليها النتيجة التى يكون من اقتران

التالى لو فرض منفردا بالجملة مثال الضرب الاول من الشكل الاول
ان كان اب وكل ج د وكل د ه فان كان اب فكل ج ه ومثال الضرب
الاول من الشكل الثانى ان كان اب فكل ج د ولا شىء من ه د فان كان
اب فلا شىء من ج ه وعلى هذا القياس وانما اورد الشيخ هذا الاقتران
لان القياس الخلف ينحل اليه على ما سياتى والاقتران الثانى ان يكون
الحملية صغرى والاشتراك ايضا والثانى والمتصلة موجبة كقولنا كل
ج ب وان كان ه ز فكل ب ا ينتج ان كان ه ز فكل ج ا وباقى الاقترانات
بعيدة عن الطبع قوله وقد يقع مثل هذا التاليف بين متصلتين
تشارك احديهما تالى الاخرى اذا كان ذلك التالى متصلا ايضا ويكون
قياسه هذا القياس واما تتميم القول فى الاقترانات الشرطية فلا
يليق بالمختصرات التاليفات المذكورة قد كانت من الشرطيات
المؤلفة من الحمليات اما الشرطيات المؤلفة من ساير القضايا فقد
تتقارب بحسب التاليف وهذا النوع الذى اشار اليه الشيخ من
ذلك القبيل وهو يكون من اقتران متصلتين اولاهما وهى الصغرى
مؤلفة من قضيتين احديهما وهى التالى متصلة والقضية الاخرى
وهى الكبرى متصلة من حمليتين وينتجان متصلة كالصغرى مثاله
ان كان اب فكلما كان ج د فه ز وكلما كان ه ز فح ط فان كان اب فكلما
كان ج د فح ط وهذا الاقتران ايضا يقع على اربعة انواع كالذى يشابهه
مما مر ويكون على قياسه وانما اورد الشيخ هذا الصنف لان الخلف فى

المتصلات

١٣٢

اشارة الى المتصلات التي بين بها الاقترانات المتصلة انما يخل اليه
قياس المساواة انه ربما عرف من احكام المقدمات اشيا تسقط وهي
القياس على صورة مخالفة للقياس مثل قولهم ج مساو لـ ب و ب
مساو لـ ا فـ ج مساو لا فقد اسقط عنه ان مساوي المساوي
مساو وعدل بالقياس عن وجهه من وجوب الشركة في جميع الاوسط
الى وقوع شركة في بعضه هذا قياس له اشتباه كثير كما يشتمل
على المماثلة والمشابهة وغيرهما وكقولنا الانسان من النطفة
والنطفة من العناصر وكذلك الشيء في الشيء والشيء على الشيء
فالشيء على الشيء وما يجري مجراها وهو غير الانحلال الى الحدود
المرتبة في القياس المنتج لهذه النتيجة وذلك لان الجزء من محمول
الصغرى جعل موضوعا في الكبرى فالاوسط ليس بمشترك فهو
معدول عن وجهه الى وقوع الشركة في بعض الاوسط ولذلك
استحق لان يسمى باسم ويجعل تحليله فانونا يرجع اليه في امثاله
وهو يمكن ان يعد في القياسات المفردة ويمكن ان يعد في المركبة
وبيانه ان قولنا ا مساو لـ ب قضية موضوعها ا ومحمولها مساو لـ ب
ولما كان مساو لـ ج محمولا على ب في القضية الاخرى امكن ان يقام
مقام ب كما ذكرناه في النهج السابع وح يصير قولنا مساو لمساو ج
بدلا عن قولنا مساو لـ ب وفي حكمه فان جعلنا وقوعهما في القضية
كالاسمين مترادفين كان قولنا ا مساو لـ ب وقولنا ا مساو لمساو ج

فى القوة قضية واحدة ونضيف الى الثانية التى هى فى قوة الاولى قولنا
ومساوى المساوى لج مساو لج فينتج ان ا مساو لج ويكون هذا القياس
بهذا الاعتبار مفردا واما ان جعلنا هما اسمين متباسين احدهما
محمولا على الاخر حتى لا يكون القضيتان المذكورتان فى القوة قضية
واحدة فالمتالف من قولنا ا مساو لب والمساوى لب مساو لمساو
لج لان ب هو مساو لج ينتج فا مساو لمساو لج ثم نضيف اليها الكبرى
المذكورة وهى قولنا ومساو المساوى لج مساو لج ينتج فا مساو
لج وبهذا الاعتبار يكون هذا القياس مركبا من قياسين فاذن
كان قولنا ا مساو لب على التقدير الاول فى قوة صغرى القياس
الاول بنفسها وقولنا ب مساو لج ليس بجزء للقياس بل هو بيان
حكم ما للباء الذى هو جزء من احد حدود القياس وبه يتم القياس
وبالجملة فقولنا ومساوى المساوى مساوى هو كبرى محذوفة
وانما اورده الشيخ قبل الاقيسة الاستثنائية لتعلم انه غير متعلق
بها بسيطة كانت او مركبة فانه اما مفردا اقترانى او مركب من اقترانيين
وتحليل القياس وتركيبه من توابع القياس اشارة الى القياس
الشرطية الاستثنائية لما كانت الاستثنائية هى ما يكون احد طرفى
النتيجة مذكورا فيها لم يجز ان يكون مقدمة بعينها فلا محالة يكون
جزءا من مقدمة والمقدمة التى يكون جزؤها قضية تسمى الشرطية
فيكون احدى مقدمتى هذا القياس شرطية ويكون الاخرى مشتملا

على وضع

على وضع ما يقتضى وضع الجزء الذى منه النتيجه او رفعه مجردا عن
الشرط فيكون هى الجزء الاخر وهى بعينه اخرى مقرونه باداه الاستثناء
متكرره تارة حال كونها جزءا من الشرطية وتارة حال كونها مستثناه
وهى بمنزله الاوسط المتكرر فى الاقترانات لان الباقى بعد حذفه
هو الذى منه النتيجه فالقياس الاستثنائى مركب من شرطيه واستثناء
قوله القياسات الاستثنائية اما ان يوضع فيها متصله ويستثنى
اما عين مقدمها فينتج عين التالى مثلا ان نقول ان كانت الشمس
طالعة فالكواكب خفيه لكن الشمس طالعة فالكواكب خفيه او نقيض
تاليها فينتج نقيض المقدم مثل ان يقول لكن الكواكب ليست بخفيه
فينتج الشمس ليست بطالعة وان ينتج غير ذلك المتصلة التى تقع
فى الاستثنائية لا يكون الا لزومية والتى وضعها الشيخ موجبه
وهى ينتج باستثناء عين مقدمها عين تاليها وباستثناء نقيض
مقدمها لان وضع المقدم يوجب وضع اللازم ودفع اللازم
يوجب دفع الملزوم ولا ينتج غير ذلك اى باستثناء عين التالى ولا
باستثناء نقيض المقدم وذلك لان التالى يحتمل ان يكون اعم من
المقدم فلا يلزم من وضعه او من دفع ما هو اخص منه شىء والسالبة
كقولنا ليس البتة ان كان زيد يكتب فيده ساكنه ينتج باستثناء عين
كل جزء نقيض الاخر كقولنا لكنه يكتب فيده ليست بساكنه لكن يده
ساكنه فهو لا يكتب ولا ينتج بالاستثناء النقيض شيئا وذلك لكون

هذه المتصلة في قوة قولنا كلما كان زيد يكتب فليست يده بساكنه
والشيخ قد اقتصر على الموجبة لان السالبة في الحقيقة يرجع الى الموجبة
قوله او يوضع فيها منفصلة حقيقية ويستثنى عين ما يتفق منها فينتج
نقيض ما سواها مثل هذا العدد اما تام واما زائد واما ناقص لكنه
تام ينتج نقيض ما بقي او يستثنى نقيض ما يتفق منها فينتج عين ما بقي
واحدا كان او كثيرا مثل انه ليس بتام فهو اما زائد واما ناقص حتى يستوفي
الاستثناآت فيبقى قسم واحد او يوضع فيها منفصلة غير حقيقية
فاما ان يكون مانعة الخلو فقط فلا ينتج الا استثناء النقيض لعين
الاخر مثل قولهم اما ان يكون هذا في الماء واما ان لا يغرق لكنه غرق
فهو في الماء لكنه ليس في الماء فهو لم يغرق ومثل قولهم اما ان لا يكون
هذا حيوانا واما ان لا يكون نباتا لكنه حيوان فليس بنبات فليس
بحيوان واما ان لا يكون ساكنا لكنه المنفصل من الجنس الذي الغرض
منه منع الجمع فقط ويجوز ان يرتفع الاجزاء معا وقوم يسمونها الغير
التامة الانفصال او العناد وانما ينتج فيها استثناء العين ويكون النتيجة
نقيض الباقي فقط مثل قولك اما ان يكون هذا حيوانا وان يكون شجرا
في جواب من قال هذا حيوان شجر المنفصلة الحقيقية ينتج بعين كل جزء
نقيض الباقي لكونها مانعة الجمع ونقيض كل جزء عين الباقي لكونها
مانعة الخلو ويسمى ذات الجزئين يكون حملية ويسمى ذات الاجزاء الكثيرة
اذا حصلت باستثناء نقيض جزء واحد فهي يكون منفصلة من اجزاء ان

الباقية

الباقيه من الاجزاء واذا حصلت باستثناء عين جزء واحد فهى اما
ان يكون منفصلة سالبة من الباقية او حمليات فعددها يشتمل كل
واحدة منها على دفع جزء واحد منها والمنفصلة الغير الحقيقية ان
كانت مانعة الجمع فقط فهى ينتج بالعين دون النقيض وان كانت مانعة
الخلو فهى ينتج بالنقيض دون العين وجميع ذلك ظاهر مما مر وهذا
القياسات كاملة غنية عن البيان والمنفصلة السالبة لا ينتج اصلا .
لاحتمال اشتمالها على اجزاء غير متناسبة

اشارة الى قياس الخلف

قياس مركب من قياسين احدهما اقترانى والآخر استثنائى مثاله
وقولنا ان لم يكن قولنا ليس كل ج ب صادقا فقولنا كل ج ب صادق
وكل ب ء على انها مقدمة بينة لا شك فيها او بينت بقياس ينتج
منه ان لم يكن قولنا ليس كل ج ب صادقا فكل ج ء ثم تاخذ هذه النتيجة
ويستثنى نقيض المحال وهو تاليها فنقول لكن ليس كل ج ء فينتج نقيض
المقدم وهو انه ليس ليس قولنا ليس كل ج ب صادقا بل هو صادق
المعلم الاول اورد قياس الخلف فى القياسات الشرطية ولم يوجد
فى التعليم الاول شرطية غير الاستثنائية ولذلك سماها عامة
المنطقيين بالقياسات الشرطية على الاطلاق فظن الشيخ ان الاقترانات
الشرطية كانت مذكورة فى كتاب مفرد لم ينقل الى لغاتنا اعتمادا مجردا
اقتضاه حسن ظنه بالعلم الاول ولما اراد المتاخرون تحليل هذا
القياس ورده الى الاقيسة المذكورة عسر ذلك عليهم فاختلفوا فيه

كل الاختلاف واما استقر عليه راى الشيخ انه مركب من قياسين
احدهما اقترانى شرطى والآخر استثنائى من منفصلة اما الاقترانى
فمركب من متصلة وحملية يشاركها فى تاليها ويكون مقدم المتصلة
هو فرض المطلوب غير حق وتاليها ما يلزم من ذلك وهو وضع نقيض
المطلوب على انه حق والحملية هى مقدمة غير متنازعة تقترن بنقيض
المطلوب على هيئة منتج فينتج متصلة مقدمها المقدم المذكور وتاليها
نتيجة الاقتران المذكور وهى مناقضة لحكم متفق عليه واما الاستثنائى
فهو من المنفصلة التى هى نتيجة القياس الاول ويستثنى فيه نقيض
تاليها الذى كذبه الحكم المتفق عليه لينتج نقيض مقدمها الذى هو فرض
المطلوب غير حق فيكون النتيجة كون المطلوب حقا وظاهر انه يحتاج
الى مقدمتين مسلمتين احديهما ما جعلت كبرى الاقترانى والثانية
هى الحكم المتفق عليه فقياس الخلف مؤلف من نقيض المطلوب ومن
هاتين المقدمتين والفاظ الكتاب ظاهرة والمطلوب فى المثال المورد
فيه ليس كل ج ب ونقيضه كل ج ب والمقدمة الاولى كل ب ء
الثانية اعنى الحكم المتفق عليه ليس كل ج ء وقوله فى النتيجة الاخيرة
ليس ليس قولنا ليس كل ج ب صادقا بل هو صادق اى ليس لم يكن
قولنا ليس كل ج ب الذى وضعناه صادقا صادق وهذا وضع صحيح
لا شبهة فيه الا ان راى بعض المتاخرين لم يستقر عليه وذلك
اما اولا فلان المعلم الاول عدّ هذا القياس فى الاستثنائيات فهذا

التحليل

التحليل يقتضي كونه مركبًا من الاقتراني والاستثنائي فكيف يعد
فيهما ما ليس منهما وايضا ان الاقترانيات الشرطية لم يكن مذكورة في
كتابه وكيف تذكر المركب من غير ذكر اجزائه ثم ان الشيخ افضل الدين محمد
بن الحسين المعروف بالقاشي رحمه الله ذهب الى ان هذا القياس هو
قياس استثنائي من متصلة مقدمها نقيض المطلوب ويحتاج في
بيان لزوم تاليها المقدمها الى حملية مسلمة هي كل ب ء ومقدم المتصلة
هو كل ج ب فنقول لما كان كل ب ء فان كان كل ج ب وكل ج ء
وذلك لكون هذا المقدم مع الحملية المسلمة منتجا لهذا التالي ثم يستثنى
نقيض التالي فنقولنا ولكن ليس كل ج ء وهو فليس كل ج ب فهذا
وجه تحليله فالحاصل ان الخلف هو اثبات المطلوب بابطال لازم
نقيضه المستلزم لابطال نقيضه المستلزم لاثباته ومن ثمّ الاحتياج
فيه الى تاليف قياس لبيان التالي مثل اذا كان المط لا شيء من ج ب
بالاطلاق العام وكانت المقدمة المسلّمة هي كل ب ا لا دائما بل
ما دام ب فقلنا لو لم يكن المطلوب حقا لكان نقيضه بعض ج ب دائما
حقا لكنه مما يناقض المقدمة المذكورة بالقوة فهو ليست بحق
فالمطلوب حق والخلف اسم للشيء الردي والمحال ولذلك سمي القياس
به وهذا التفسير اشبه مما يقال انه يسمى به لانه ياتي المط من خلفه
اي من ورائه الذي هو نقيضه وهذا قد ذكره الشيخ في مواضع آخر
وهو يقابل المستقيم والقياس المستقيم متوجه الى اثبات المطلوب

او بوجه ويتألف مما يناسب المطلوب ويشترط فيه تسليم المقدمات
او ما يجرى مجرى التسليم والمطلوب فيه لا يكون موضوعًا اولا
والخلف لا يتوجه الى اثبات المط اولا بل الى ابطال نقيضه ويشتمل
على ما يناقض المط ولا يشترط فيه التسليم فيه بل كون المقدمات
بحيث لو سلمت انتجت ويكون المط فيها موضوعًا اولا ومنه ينتقل
الى نقيضه وعكس القياس شبه الخلف لانه ايضا ينعقد من اقتران
ما يقابل نتيجة قياس باحدى مقدمتيه لينتج ما يقابل المقدمة
الاخرى ويفارق الخلف بانه لا يشترط فيه ان يكون بعقب قياس
ولا ان ينتج ما يقابل مقدمة قياس بل يمكن ان يبتدا به ويكفى فيه
انتاج ما هو ظاهر الفساد ولا يستعمل فيه الا المقابل بالمناقضة
ويستعمل في العكس مقابلة التضاد وايضا العكس لا يقع في العلوم
الا عند رد الخلف الى المستقيم والخلف في المطالب التي لم تتعين بعد
لا يفيد تعين المط لانه مبنى على نقيض المط وذلك لا يقتضى تعينه
وانما يتفق في هذا الموضع انه يوضع بدل المطلوب غيره مما يظن انه
هو ويبنى الخلف عليه فان تم دل ذلك على ان ذلك الشيء الذى وضع
صادق ولم يدل على انه هو المطلوب نفسه او شيء من لوازمه المنعكسة
او غير المنعكسة كما مر في اثبات جهات العكس ونتائج القياسات
المختلطة وهذا منشاء الشكوك التى تورد على قياس الخلف وهو الغلط
في كونه الخلف صالحًا لاثبات ما هو اعم من المط اذا كان المط حقًا وذلك

١٣٦

مما لا يقدح فيه اذا عرف الحال قوله واما ان قياس المستقيم الحملى
كيف يرجع الى الخلف والخلف كيف يرجع اليه فهو بحيث اخر يلاحظ
الحال مما ينعقد بين التالى وبين الحمليه ولسنا نحتاج اليه الآن ومداره
على اخذ نقيض النتيجة المحالة وتقرنيه مع المقدمة الصادقة التى لا شك
فيها فينتج نقيض المقدم المحال على حالة اما رد المستقيم الحملى الى الخلف
فهو كما معنى في بيان نتايج القياسات الغير البينة من الشكلين الاخرين
ويكون باضافة نقيض النتيجة المطلوب اثباتها الى احدى المقدمتين
وليكن هى المتسلمة على هيئة احد الشكلين الاخرين لينتج ما يقابل المقدمة الاخرى م
وليكن هى المتفق عليها فيكون النتيجة محالة وبين ان ذلك الانتاج ليس
للمقدمة الحقة المسلمة ولا للتاليف المنتج بالذات فهو اذن من وضع
نقيض النتيجة المطلوبة فوضعه باطل فالنتيجة حقة واما رد الخلف الى
المستقيم فعلى خلاف ذلك وهو ان يضاف نقيض النتيجة المحالة التى اعنى
القضية المتفق عليها الى القضية المشتملة الى المقدمة الصادقة وقد
حصل من اضافة نقيض المط وهو كل ج ب الى القضية المتسلمة وهى كل
ء ب على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول ونقيض المحال ليس كل ج ء
واذا اضيف الى المقدمة الصادقة الاولى وهى كل ب ء انتج من الضرب
الرابع من الشكل الثانى على الاستقامة ليس كل ج ب وهو الذى كان
المط من الخلف ولما كانت النتيجة المحالة هى تالى المتصلة فى الخلف فرد الخلف
الى المستقيم يلاحظ الحال مما ينعقد بين التالى والمذكور فى اول القياسين

لينتج المط على هيئة احد الاشكال
مثاله النتيجة المحالة كانت
فى المثال المتقدم كل ج ء م

اللذين حللنا الخلف اليهما الحمليه المتسلسله قوله ولسنا نحتاج الان اليه
اى لسنا نحتاج فى معرفة كيفية ارتداد المستقيم اليه واعلم ان المط اذا كان
موجبا كليا فالخلف لا ينعقد عليه الا على هيئة قياس يكون احدى
مقدمتيه سالبة جزئية وهو رابع الثانى وخامس الثالث واذا كان
سالبا كليا فلا ينعقد الا على هيئة قياس يكون احدى مقدمتيه موجبة
جزئية وهو ثالث الاول ورابعه وثالث الثانى وثلاثة ضروب من الثالث
وعكسه فقس اذا كان جزئيا واما رد الخلف الى المستقيم فان كان الخلف
على هيئة الشكل الاول ووقع نقيض المط فى صغرى قياس الخلف
فقياس الرد يكون على هيئة الشكل الثانى والا فعلى هيئة الشكل الثالث
ويقع نقيض النتيجة المحالة فى مثل تلك المقدمة ايضا صغرى كانت
او كبرى وان كان الخلف على هيئة الشكل الثانى ووقع نقيض المط
فى الصغرى والرد يكون على هيئة الشكل الاول الا فعلى هيئة الشكل
الثالث ويقع نقيض النتيجة المحالة ابدا فى الصغرى وان كان المطع
على هيئة الشكل الثالث ووقع نقيض المط فى الصغرى والرد على
الشكل الثانى والا فعلى هيئة الشكل الاو ويقع نقيض النتيجة المحاله
ابدا فى الكبرى ويتبين جميع ذلك فى الامتحان النهج التاسع وفيه
بيان قليل العلوم البرهانية اشارة الى اصناف القياسات من
جهة موادها وايقاعها للتصديق القياسات البرهانية مؤلفة من المقدمات
الواجبة قبولها ان كانت ضرورية يستنتج منها الضرورى على نحو

نهودتها

١٣٩

ضرورتها او ممكنة يستنتج منها الممكن والجدلية مؤلفة من المشهورات
والتقديرية كانت واجبة او ممكنة او ممتنعة والخطابية مؤلفة من
المظنونات والمقبولات التي ليست بمشهورة وما يشبهها كيف
كانت ولو كانت ممتنعة والشعرية مؤلفة من المقدمات المخيلة من
حيث يعتبر تخيلها كانت صادقة او كاذبة وبالجملة تؤلف من المقدمات
من لها هيئة وتاليف تستقبلها النفس بما فيها من المحاكاة بل من الصدق
فلا مانع من ذلك ويروجها الوزن ولا يلتفت الى ما يقال من ان البرهانية
واجبة والجدلية ممكنة اكثرية والخطابية ممكنة متساوية لا ميل فيها
ولا ندرة والشعرية كاذبة ممتنعة فليس لا اعتبار بذلك ولا اشار
اليه صاحب المنطق واما السوفسطائية فانها هي التي تستعمل
المشبهة ويشاركها في ذلك الممتحنة المجربة على سبيل التغليط فان
كان التشبيه بالواجبات نحو استعمالها سمي صاحبها سوفسطائيا
وان كان بالمشهورات سمي صاحبها مشاغبا مماريا والمشاغب
بازاء الجدلي والسوفسطائي بازاء الحكيم لما فرغ عن بيان الاحوال
في الصورية للقياسات وما يشبهها شرع في بيان احوالها المادية
وهي ينقسم بحسبها الى خمسة اصناف وذلك لانها تفيد اما
تصديقا واما تاثيرا غيره اعني التخييل والتعجب وما يفيد تصديقا
فيفيد اما تصديقا جازما او غير جازم والجازم اما ان يعتبر فيه كونه
حقا او لا يعتبر وما يعتبر فيه ذلك يكون اما حقا او لا يكون فالمفيد

للتصديق الجازم الحق هو البرهان والتصديق غير الجازم هو السفسطة
والتصديق الجازم الذي يعتبر فيه كونها حقا او غير حق بل يعتبر فيه
عموم الاعتراف به هو الجدل ان كان كذلك والا فهو الشغب وهو
مع السفسطة تحت صنف واحد هو المغالطة والغالب غير الجازم
هو الخطابة والتخييل دون التصديق هو الشعر اما القياسات البرهانية
فهي المؤلفة من القضايا الواجب قبولها وهي التي يكون التصديق بها
ضروريا سواء كانت في انفسها ضرورية او ممكنة فان كونها ضرورية
القبول غير كونها ضرورية في انفسها كانت نتايجها ضرورية بحسب
الامرين جميعا وان كانت ممكنة في انفسها كانت نتايجها ممكنة في انفسها
ضرورية القبول وبالجملة فالقياسات البرهانية يقينية مادة وصورة
وغايتها ان ينتج اليقينيات واما القياسات الجدلية فهي المؤلفة
من المشهورات او من صنف واحد من التقريرات وهي المتسلمة
من المخاطبين الجدلي اما بحيث يحفظ وايا ما فيسمى ذلك الراي وضعا
وغايته سعيه لان لا يلزم واما سايل معترض يهدم وضعا ما وغاية
سعيه ان يلزم فالمجيب يؤلف اقيسته ان سايين المشهورات المطلقة
او المحدودات حقا كان او غير حق والسائل يؤلفها مما تسلمه من
المجيب مشهورا كان او غير مشهور وكما ان مواد الجدل مسلمات
ومتسلمات فصورها ايضا ما ينتج بحسب التسليم قياسا كان او
استقراء ولما كانت غاية الجدل هي الالزام او دفع اليقين جاز وقوع

اصناف

الاصناف الثلاثة من القضايا اعنى الواجب والممكن والممتنع فى
موادها واما القياسات الخطابية فهى المؤلفة من المظنونات و
المقبولات والمشهورات فى بادى الراى التى تشبه المشهورات
الحقيقية حقة كانت او باطلة ويشترك الجميع فى كونها مقنعة
وكما ان موادها هى ما يصدق فيها بحسب الظن الغالب فصورها ايضا
ما ينتج بحسب الظن الغالب سواء كان قياسا او استقراء او تمثيلا
ومن القياس منتجا كان او عقيما كالموجبتين فى الشكل الثانى بشرط
ان يظن انها منتجة فهى مقنعة بحسب المواد والصور غايتها الاقناع
واما القياسات الشعرية فهى المؤلفة من المقدمات المخيلة من
حيث هى مخيلة سواء كان مصدقا بها او لم يكن وهى التى ماهيتها وتاليف
نقيضها ان تاثير النفس عنها لما فيها من المحاكات او غيرها حتى ان مجرد
الصدق ربما يقتضى ذلك التاثر والوزن ايضا مفيد لها واجالاته
ايضا محاكاة ما وقدماء المنطقيين كانوا لا يعتبرون الوزن فى حد الشعر
ويقتصرون على التخييل والمحدثون يعتبرون معه الوزن والجمهور
لا يعتبرون فيه الاوزان والقافية فهذه هى الاقسام الحقيقية الصحيحة
بحسب واما المغالطات فهى ليست بحقيقية وذلك لانها انما يكون
بحسب المشابهة والروح ولا قصود المهمة لما ثبت للمغالط صناعة
ولذلك اخرها الشيخ ولبعض المحصلين من المنطقيين تقسيمات اخر
الى هذه الاقسام يعتبرون فيها اما الوجوب والامكان واما الصدق

والكذب اما الاول فهو ان يقال البرهان يتالف من الواجبات و
الجدل من الممكنات الاكثرية والخطابة من الممكنات المتساوية التى
لاميل فيها الى احد الطرفين ولا يكون وقوع احدهما فيه على سبيل
الندرة والشعر من الممتنعات ويكون المغالطة بحسب هذه القسمة
من الممكنات الاقلية التى يدعى انها اكثرية او واجبة واما الثانى فان
يقال البرهان يتالف من الصادقات والجدل مما يغلب فيه الصدق
والخطابة مما يتساوى فيه الصدق والكذب والمغالطة مما يغلب فيه
الكذب والشعر من الكاذبات واقتصر الشيخ على ايراد الاول لان
الذاهبين اليه كانوا اكثر عددا واقرب الى التحصيل ورد عليهم بان
القول بذلك باطل فان استعمال الجميع فى البرهان لاستنتاج امثالها
واقع ومع البطلان فهو قول مبتدع ليس مما يوجبه تقليد المعلم
الاول الذى يخبطوا بسببه فى مواضع كثيرة قد سبق ذكر بعضها
والقياسات المغالطية هى مؤلفة من المشبهات وما يجرى مجراها
اعنى الوهميات وصورها ايضا كذلك ويشاركها القياسات الامتحانية
والقياسات العنادية فى المواد ويخالفها فى الغايات والمشبهة منها
بالواجب قبولها يقع فى السفسطة المقابلة للفلسفة وبالمشهورات
فى المشاغبة المقابلة للجدل وغايتها الترويج والمشبهة بالمظنونات
والمخيلات غير معتبرة لانها ان اوقعت ظنا او تخيلا فهى من جملتها
والا فلا اعتداد بها ولما كانت منافع البرهان والسفسطة شاملة

الكل

١٢١

لكل واحد ممن يتعاطى النظر في العلوم بحسب الانفراد اما البرهان
فبالذات كمعرفة الاغذية المحتاج اليها واما السفسطة فبالعرض
كمعرفة السموم المحترز عنها وكانت منافع الثلاثة الباقية بحسب
الاشتراك في المصالح المدنية اقتصر الشيخ في هذا المختصر على بيانها
دون الباقية اشارة الى القياسات والمطالب البرهانية
كما ان المطالب في العلوم قد يكون عن ضرورة الحكم وقد يكون عن
امكان الحكم فقد يكون عن وجود غير ضروري مطلق كما قد يتعرف
عن حالات اتصالات الكواكب وانفصالاتها وكل جنس يخصه
مقدمات ويحصر فالمبرهن ينتج الضروري من الضروري وغير
الضروري خلطا او صريحا ذهب الجمهور الى ان مقدمات
البرهان ونتائجها لا يكون الا ضرورية لما سنذكره وذهب بعضهم
الى ان الممكنات الاكثرية ايضا قد يقع فيها فاشتغل الشيخ ببيان
حال النتائج اولا ثم استدرك بذلك على حال المقدمات اما الاول
فهو ان المطالب في العلوم كما قد يكون ضرورية وهو كحال الزوايا
للمثلث وكقبول الانقسام غير المتناهي للجسم فقد يكون ايضا غير ضرورية
اما ممكنة صرفة كالبرء لمسلولين او وجودية كالخسوف للقمر
واعلم ان الممكنة قد يكون ضرورية ايضا اذا كان المطلوب هو
امكان الحكم نفسه وح يكون الامكان محمولا لا جهة ويكون وجودية
اذا كان المطلوب هو وجود الحكم او عدمه والوجود يكون اما اكثرية

كوجود اللحية للرجل او مساوية كالازكار للحيوان او اقلية الوجود
كالاصبع الزائدة للانسان واقلى الوجود اكثرى العدم فهما داخلان
فى الاكثرى الشامل للموجب والسالبة ويكون الوجودى بهذا الاعتبار
اما اكثريا واما متساويا والمتساوى المطلق والاقلى باعتبار
الوجود فقلما يكونان مطلوبين لتعذر الوقوف عليهما فالمطالب
العلمية اما ضرورية واما وجودية اكثرية وهذا بحسب الاغلب
ولهذا ذهب الى ان المبرهن لا يستعمل الا الضروريات او الممكنات
الاكثرية واما التحقيق فيقتضى ان الممكن اذا كان الامكان فيه جهة
والاقلى باعتبار الوجود وكذلك المتساوى قد يكون ايضا مطالب
للمبرهن خارجة عنهما فالمطالب بحسب التحقيق اذن اما ضرورية
اما ممكنة واما وجودية والشيخ لم يورد للضروريات مثالا لاتفاق
الجمهور على وقوعها فى البرهان ولا للممكنات لكونها باعتبار كالضروريات
ومثل فى الوجوديات بحالات اتصالات الكواكب وانفصالاتها فان المطلوب
لا يكون امكان وجودها للكواكب بل نفس وجودها وهى لا تدوم ما دامت
الكواكب موجودة بل يتعاقب عليها فهى من الوجوديات الصرفة ثم انه
اشتغل من بيان حال المطالب الى الاستدلال بها على حال المقدمات وهو
ان كل جنس من المطالب يحضره مقدمات مناسبة ويفيده يقينا فالبرهان
ينتج الضرورى مما يكون جميع مقدماته ضرورية وغير الضرورى مما
لا يكون كذلك بل يكون اما جميعا غير ضرورية او بعضها غير ضرورية فان

قيل

۱۴۳

قيل السّتم حكمتهم بان الصغرى المطلقة او الممكنة مع الكبرى الضرورية
كما فى قولنا كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق ينتج ضرورية فلم لا
يجوز ان يستعملها المبرهن للمطالب الضرورية قلنا انما حكمنا بذلك
هناك بحسب نظرنا فى مجرد صورة القياس واما ههنا فلما كانت
المادة ايضا معتبرة فنقول بحسب ذلك ان البرهان لا يتالف منهما على
المطالب الضرورية وذلك لان وجود الضحاك للانسان لو كان هو
الذى يفيد العلم بكونه ناطقا فقط لكان الحكم عليه بالنطق حال زوال
الضحك كاذبا فلا يكون هذا الاقتران منتجا لهذه النتيجة وايضا الحكم
بوجود الضحاك لكل واحد من الناس لا يستفاد من الحس فان الحس
لا يفيد الحكم الكلى فهو مستفاد من العقل والعقل لا يحكم به يقينا الا اذا
اسنده الى علته الموجبة اياه المقارنة لكل واحد من الاشخاص وهى كونه
ناطقا ويلزم من ذلك انه انما يحكم بكونه ضاحكا بعد الحكم بكونه ناطقا
فلا يكون هذا الاقتران علة لهذه النتيجة ثم ان فرضنا لكونه ضاحكا علة
اخرى كونه ناطقا وكان الحكم فى الصغرى على كل انسان بانه ضاحك
يقينا بالنظر الى تلك العلة كانت الصغرى باعتبارها ما يشبه قولنا
كل انسان فله طبيعة ماهى علة كونه ضاحكا فى بعض الاوقات فكانت
ح ضرورية لا وجودية فاذن غير الضرورية من جهة ما هو غير ضرورية
لا ينتج ضرورية فى البرهان اما الضرورية فى انتاج غير الضرورية
فلا نضر لان النتيجة يتبع اخس المتقدمتين كما مر فيظهر من جميع ذلك

ان القياسات والمطالب البرهانية قد يكون ضرورية وقد يكون غير
ضرورية من الممكنات والوجوديات باصنافها وبعد ذلك فاز اداك
يشتغل بالرد على المخالفين فيه فقال لا يلتفت الى من يقول انه
لا يستعمل المبرهن والا الضروريات او الممكنات الاكثرية دون
غيرها اذا اراد ان ينتج صدق ممكن اقلى استعمل الممكن الاقلي ويستعمل
في كل باب ما يليق به وانما قال ذلك من قال من محصلي الاولين على
وجه غفل عنه المتاخرون وهو انهم قالوا ان المطالب الضرورية تستنتج
في البرهان من الضروريات وفي غير البرهان قد تستنتج من غير
الضروريات ولم يرد به غير هذا او اراد ان صدقا مقدمات البرهان
في ضرورتها وامكانها واطلاقها صدقا ضروريا ذكر المعلم الاول
ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية لمطلوب يقيني و
فسر اليقيني بما يكون الحكم فيه ضروريا لا يزول وفهم اكثر من تاخر
عنه من ذلك ان المبرهن لا يستعمل الا المقدمات الضرورية كما مر
ذكره ثم لما صادفوا اصحاب العلوم الطبيعية وما تحتها يستنتجون غير
الضروري من امثالها مع كونهم مبرهنين طلبوا وجه ذلك فادّاهم
القسمة المذكورة الى القول بانه لا يستعمل الا الضروريات والممكنات
الاكثرية فذكر الشيخ ان ذلك غير صحيح لان المبرهن يطلب اليقين في
كل حكم ضروريا كان او غير ضروري يستنتج كل حكم مما يناسبه ويليق
به الا انه انما يصدقا به مقدمة كانت او نتيجة فالضرورة التي لم يزل

وهذه

وهذه ضرورة اخرى متعلقة بالقضية اليقينة غير التى هى جهة لبعضها
ثم ان الشيخ اوّل كلام محصل الاولين يعنى المعلم الاوّل على وجه يطابق
الحق فقال انه يحتمل احد معنيين احدهما ان يحمل الضرورة على التى هى
جهة لبعض مقدمات البرهان ونتايجها وانما خص الضروريات فيها
بالذكر لان المبرهن ليستنتج الضرورى من مثله وغيره من اصحاب
الصناعات الاخر ربما يستنتجه من غيره ولا يبال بذلك والثانى ان يحمل
الضرورى على التى متعلق بصدق جميع المقدمات والنتايج اليقينى
وهى الضرورية الثانية اللاحقة بالحكم قوله واذا قيل فى كتب البرهان
الضرورى فيراد به ما يعم الضرورى المورد فى كتب القياس وما يكون
ضرورية مادام الموضوع موصوفا بما وصف به الا الضرورى الصرف
وقد يستعمل فى مقدمات البرهان المحمولات لان الذاتية على الوجهين
الاولين اللذين فسر عليهما الذاتى فى المقدمات وقد ذكر ان شرائط
مقدمات البرهان خمسة اولها ان يكون اقدم من نتايجها بالطبع
ليكون عللا لها وثانيها ان يكون اقدم منها بحسب عند العقل اى
يكون اعرف منها ليكون عللا للتصديق بها وثالثها ان يكون مناسبة
لنتايجها وذلك بان يكون محمولاتها ذاتية لموضوعاتها باحد المعنيين
المذكورين فى النهج الاول اعنى الذاتى المقوّم والعرض الذاتى فان
الغريب لا تفيد العلم بما لا يناسبه ورابعها ان يكون ضرورية لها
اما بحسب الذات واما بحسب الوصف اى يكون مطلقة عرفية شاملة

لهما وذلك لان المحمول على شيء بحسب جوهره وهو المحمول المناسب
للموضوع فربما يزول بزوال الموضوع عما هو عليه حال كونه موضوعًا
وانما لا يزول وذلك لانه ينقسم الى ما يحمل عليه بسبب ما يساويه
كالفصل وهذا مما يزول بزوال نوعية ذلك الشيء والى ما يحمل عليه
بسبب ما لا يساويه كالجنسه وهذا ربما يزول بزوال نوعيه وربما
لا يزول مثلا الخفيف اذا حمل على الهواء فانه يزول اذا صار ماءً ولا يزول
اذا صار نارًا او المرئي اذا حمل على الاسود فانه يزول اذا صار شفافا
ولا يزول اذا صار ابيض فالضروري بحسب الذات انما لا يشمل
الزايل بزوال الموضوع عما هو عليه حال كونه موضوعًا والمشروط
يكون الموضوع على ما وضع يشمل الجميع وخامسها ان يكون كليه
وهي هناك ان يكون محمولا على جميع الاشخاص وفي جميع الازمنه حملاً
اوليًا اي لا يكون بحسب امر اعم من الموضوع فالمحمول بحسب امر اعم
كالحساس على الانسان لا يكون محمولاً حملاً اوليًا ولا بحسب امر
اخص كالضاحك على الحساس لا يكون محمولا على جميع ما هو حساس
بل على بعضه فلا يكون حمله عليه كليا واعلم ان الاخيرين من هذه الشروط
يختصان بالمطالب الضرورية والكلية واقتصر الشيخ ههنا على ذكر
شرطين من هذه الخمسة وهما الثالث والرابع وذلك لان الاول يختص
ببرهان اللم وسنذكره مع الشرط الثاني عند ذكر اقسام البرهان
والخامس يندرج بالقوة في الشرطين المذكورين وذلك لان الحمل

على جميع

١٤٢

على جميع الاشخاص وهو حصر القضية وكونه في جميع الاوقات مندرج
في ضرورة الحكم المذكورة وكونه اوليا مندرج في كونه ذاتيا بالمعنى
الثاني على بعض الوجوه قوله واما في المطالب فان الذاتيات المقومة
لا تطلب البتة قد عرفت ذلك وعرفت خطاء من يخالف فيه وانما
يطلب الذاتيات بالمعنى الاخر قد ذكر في النهج الاول ان الشيء قد
يستحيل ان يتمثل معناه في الذهن خاليا عن تمثل ما هو ذاتي مقوم له
وبين من ذلك استحالة معرفة الشيء مع الجهل بمقوماته فاذن
لا يكون المقوم مطلوبا البتة والمخالفون في ذلك هم اهل الظاهر
من الجدليين فانهم يذهبون الى ان الجنس يجب ان يثبت اولا
وجوده للموضوع وثانيا كونه واقعا في جواب ما هو لتتحقق جنسية
وقد ذكرنا مر خطاؤهم فالمطالب البرهانية هي الاعراض الذاتية
المذكورة فان قيل اليس كون النفس والصورة جوهرا احد المطالب
العلمية مع ان الجوهر جنس لهما وايضا فانكم يقولون ان الجسم محمول
على الانسان لانه محمول على الحيوان وهذا بيان المحمل ذاتي الانسان
عليه اجيب عن الاول بان النفس انما عرفت في اول الامر لا من حيث
ماهيتها بل من حيث انها شيء ما يتصرف في الجسم ويصدر عنها
اثر فيه والجوهر المطلوب اثباته لهذا المفهوم ليس بجنس له من
حيث هو هذا المفهوم بل هو جنس للماهية المسماة بالنفس التي لم
تحصل في العقل الا بعد العلم بجوهريتها وكذلك القول في الصورة

ومايجرى مجراها وعن الثانى بان المطلبس هو اثبات الجسم للانسان
بل هو العلة المثبوتة له وانما يلوح عليته عند اخطار الحيوان متوسطا
بينهما بالبال واذا ثبت ان المطلوب لا يكون ذاتيا مقوما فقد ظهر
ان محمولى مقدمتين لا يمكن ان يكون مقوما انما يكونان على احد
الماجدين اللذين ذكرناهما فى النهج الاول اشارة الى مقدمات
العلوم وموضوعاتها وفى ولكل واحد من العلوم شىء او اشياء متناسبة
يبحث عن احواله واحوالها وتلك الاحوال هى الاعراض الذاتية له
يسمى الشىء موضوع ذلك العلم مثل المقادير للهندسة موضوع
العلم هو الذى يبحث فى ذلك العلم عن احواله والشىء الواحد قد يكون
موضوعا للعلم اما على الاطلاق كالعدد للحساب واما لا على الاطلاق
بل من جهة ما يعرض له عارض اما ذاتى له كالجسم الطبيعى من حيث
سغير للعلم الطبيعى او غريب كالكرة المتحركة لعلمها والاشياء الكثيرة
قد يكون موضوعات لعلم واحد بشرط ان يكون متناسبة ووجه
التناسب ان يتشارك اما فى ذاتى كالخط والسطح والجسم اذا جعلت
موضوعات الهندسة فانها يتشارك فى الجنس اعنى الكم المتصل
القار الذات واما فى عرضى كبدن الانسان واجزائه والاغذية
والادوية وما شاكلها اذا جعلت جميعا موضوعات علم الطب فانها
يتشارك فى كونها منسوبة الى الصحة التى هى الغاية فى ذلك العلم وانما
سمى هذا الشىء او الاشياء بموضوع العلم لان موضوعات تتبع مباحث

ذلك

١٢٥

ذلك العلم يكون راجعة اليه بان يكون هو نفسه كما يقال بان العدد
اما زوج او فرد او يكون جزئيا لحه كما يقال الثلاثة فرد او جزو منه
كما يقال في الطبيعي الصورة تفسد ويخلف بدلا او عرضا ذاتيا له
كما يقال الفرد اما اول او مركب وانما يبحث في العلم عن احوال موضوع
ولعلم اى عن اعراضه الذاتية التي مر ذكرها في النهج الاول فهي محمولات
جميع مسائل العلم التي يكون اثباتها للموضوعات مع المطالب فيه
قوله ولكل علم مبادى ومسائل فالمبادى هي الحدود والمقدمات
التي منها يؤلف قياساته وهذه المقدمات اما واجبة القبول و
اما مسلمة على سبيل حسن الظن بالمعلم تصدر في العلوم واما مسلمة
في الوقت الى ان سين وفى نفس المتعلم تشكك فيها واما الحدود فمثل
الحدود التي تورد لموضوع الصناعة واجزائه وجزئياته ان كانت
وحدود اعراضه الذاتية وهذه تصدر في العلوم وقد يجمع المسلمات
على سبيل حسن الظن والحدود في اسم الموضع فيسمى اوضاعا
لكن المسلمات منها يخص باسم الاصل الموضوع والمسلمات على
الوجه الثاني يسمى مصادرات واذا كان لعلم ما اصول موضوعة
فلابد من تقديمها وتصديرالعلم بها واما الواجب قبولها فغن
تعديدها استغناء لكنها انما خصصت بالصناعة وصدرت في جملة
المقومات وكل اصل موضوع في علم فان البرهان عليه في علم آخر
المبادى ى الاشياء التي يبنى العلم عليها وهي اما تصورات واما

تصديقات والتصورات هي حدود واشياء يستعمل في ذلك العلم
وهي اما موضوع العلم كقولنا في الطبيعي الجسم هو الجوهر القابل
للابعاد الثلاثة واما جزء منه كقولنا الهيولى هي الجوهر الذي
من شانه القبول فقط واما جزئي تحته فقولنا الجسم البسيط
هو الذي لا يتالف من اجسام مختلفة الصور واما عرض ذاتي له
كقولنا الحركة كمال مبدا اول لما بالقوة من حيث هو بالقوة وهذه
الاشياء ينقسم الى ما يكون التصديق بوجوده متقدما على العلم
وهو الموضوع وما يدخل فيه والى ما يكون التصديق بوجوده
انما يحصل في العلم نفسه وهو ما عداهما كالاعراض الذاتية فحدود
القسم الاول حدود بحسب الماهية وحدود القسم الثاني اذا صودر
بها كانت حدودا بحسب الاسماء ويمكن ان يصير بعد التصديق
بالوجود حدود بحسب الماهية واما التصديقات فهي المقدمات
التي منها يؤلف قياسات العلم وينقسم الى بينة يجب قبولها ويسمى
القضايا المتعارفة وهي المبادي على الاطلاق والى غير بينة يجب
تسليمها ليبنى عليها ومن شانها ان يبين في علم آخر وهي مبادي
بالقياس الى العلم الآخر وهذه ان كان تسليمها مع مسامحة ما وعلى
سبيل حسن الظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان كانت مع استنكار
وتشكك فيها سميت مصادرات وقد يكون المقدمة الواحدة اصلا
موضوعا عند شخص مصادرة عند آخر ويسمى الحدود الواجب تسليمها

معًا

معًا او صناعًا وهى قد يوضع فى افتتاح العلوم كما فى الهندسة وقد
يختلط بمسائلها كما فى الطبيعيات ولابد من تقديمها على الجزء المحتاج
اليها من العلم اذا كانت مخلوطة بالمسائل وتصدير العلم بها اولى ويمكن
ان يفهم من ظاهر كلام الشيخ ان الحدود والاصول الموضوعة هى
التى تصدر بها دون المصادرات لانه خصهما بذلك والحق ان حكم الثلاثة
فى التصدير واحد واما الواجب قبولها فعن تعديدها استغناء لظهورها
وهى ينقسم الى عام يستعمل فى جميع العلوم كقولنا الشىء الواحد يكون
اما ثابتا او منفيا والى خاص ببعضها كقولنا الاشياء المساوية لشىء
واحد متساوية فانه يستعمل فى الرياضيات لا غير والمورد من ذلك
الواجب فى فواتح العلوم يجب ان يخصص بالعلم والا فالتصدير به
قبيح والتخصيص قد يكون بالجزئين جميعًا كما يقال فى الهندسة المقدار اما
مشارك واما مباين فخصص الموضع الذى هو الشىء بالمقدار والمحمول
الذى هو المثبت والمنفى بالمشارك والمباين ولهذا التخصيص صارت
القضية العامة خاصة بالهندسة وصالحة لان تعد فى مقدماتها
وقد يكون بالموضوع وحده كما يقال المقادير المساوية لمقدار واحد
متساوية فخصص الموضوع الذى هو الاشياء بالمقادير وصير المحمول
ايضًا متخصصا بتخصيصه فان المتساوية المقدارية غير المتساوية
العددية فهذه هى المبادى واما المسائل فهى التى يشتمل العلم عليها
ويبين فيه وهى مطالبه والفاضل الشارح قال والتصديقات اما واجبة

القبول ويسمى تلك مع الحدود اوضاعا ومنها مسلمة على سبيل حسن
الظن بالمعلم وهى تصدق فى العلم وهى التى يسمى مصادرات ومنها مسلمة
فى الوقت الى ان سين فى موضوع آخر وفى نفس المتعلم فيه شك ثم ان
تلك القضايا ان كانت اعم من موضع الصناعة وجب تخصيصها بدو
ان كانت غريبه بذاتها وجب بيانها فى علم آخر اقول فى هذا الكلام
خبط كثير فان واجبة القبول لا يسمى اوضاعا والمسلمة على سبيل حسن
الظن لا يسمى مصادرة وجميع هذه القضايا لا يخص بل الواجب قبولها
لا غير وذلك عند التصديق بها وان لم يصدق بها فانها اشد وضوحها
يستعمل فى كثير من الموضوع على عمومها من غير تخصيص ولا ادرى كيف
وقع هذا منه ولعله من الناسخين فى نقل البرهان وتناسب العلوم
واعلم انه اذا كان موضوع العلم علم ما اعم من موضوع علم آخر اما على
وجه التحقيق وهو ان يكون احدهما وهو الاعم جنسا للآخر واما على ان
يكون الموضوع فى احدهما قد اخذ مطلقا وفى الآخر مقيدا بحالة خاصة
فان العادة قد جرت بان يسمى الاخص موضوعا تحت الاعم مثال
الاول علم المجسمات تحت علم الهندسة ومثال الثانى علم الاكر المتحركة
تحت علم الاكر وقد يجتمع الوجهان فى واحد فيكون اولى باسم الموضوع مثل
علم المناظرة تحت علم الهندسة وربما كان موضوع علم ما مباينا لموضوع
علم آخر لكنه ينظر فيه من حيث اعراض خاصة بموضوع ذلك العلم
فيكون ايضا موضوعا تحته مثل الموسيقى تحت علم الحساب العلوم تتناسب

امام

وتخالف

ويتخالف بحسب موضوعاتها فلا يخلوا اما ان يكون بين موضوعاتها
عموم وخصوص او لا يكون فان كان فاما ان يكون على وجه التحقيق
او لا يكون والذى يكون على وجه التحقيق هو الذى يكون العموم والخصوص
بامر ذاتى وهو ان يكون العام جنسًا للخاص كالمقدار والجسم التعليمى
اللذين احدهما موضوع الهندسة والثانى موضوع المجسمات والعلم
الخاص الذى يكون بهذه الصفة يكون تحت العام وجزء منه والذى
ليس على وجه التحقيق هو الذى يكون العموم والخصوص بامر عرضى
وينقسم الى ما يكون الموضوع فيهما شيئا واحدا لكن وضع ذلك الشىء
فى العام مطلقا وفى الخاص مقيدا بحالة خاصة كالأكر مطلقة ومقيدة
بالمتحركة اللذين هما موضوعا علمين والى ما يكون الموضوع فيهما شيئين
ولكن موضوع العام عرض عام الموضوع الخاص كالموجود المقدار
اللذين احدهما موضوع الفلسفة الاولى والثانى موضوع الهندسة
والعلم الخاص الذى يكون على هذين الوجهين تحت العلم الكام ولكنه
لا يكون جزء منه وقد يجتمع الوجهان اعنى الذى بحسب التحقيق والذى
ليس بحسبه فى واحد فيكون الخاص بالوجهين اولى بان يطلق عليه انه
موضوع تحت العام من الخاص باحد الوجهين وهو مثل علم المناظر
فان موضوعه تحت موضوع علم الهندسة بالوجهين وذلك لان
موضوعه الخطوط المفروضة فى سطح مخروط النور المتصل بالبصر
فالخطوط المفروضه فى سطح مخروط ما هى نوع من المقادير ولذلك

يكون من العلم المباحث عنها تحت الهندسة وجزء منها وهى مطلقة
اعم منها مقيدة بالنور المتصل بالبصر فالعلم الباحث عنها مع هذا
القيد يكون داخلا تحت الاول ولا يكون جزء منه فاذن علم المناظر
داخل بالمعنى الثانى تحت ما هو داخل بالمعنى الاول تحت الهندسة
فهو اولى بالدخول مما يكون دخوله باحد المعنيين وح يكون اسم
الموضوع تحت انما يقع بالتشكيك على الذى بمعنيين وعلى الذى
بمعنى واحد واما اذا لم يكن من الموضوعات عموم وخصوص فلما ان
يكون الموضوع شيئا واحدا ويختلف بحسب قيدين مختلفين كاجرام
العالم فانها من حيث الشكل موضوعة للهيئة ومن حيث الطبيعة موضوعة
للسماء والعالم من الطبيعى ولذلك قد يتفق اتحاد بعض المسائل
فيهما بالموضوع والمحمول واختلافهما بالبراهين كالقول بان الارض
مستديرة وهى فى وسط السماء فيهما واما ان لا يكون الموضوع شيئا
واحدا بل يكون شيئين مختلفين ولا يخ اما ان يكون بينهما تشارك
فى البعض ولا يكون فان كان فهو كمثل الطب والاخلاق فان موضوعهما
اشتركا فى البحث عن القوى الانسانية لكن عن جهتين مختلفين
ولذلك يقع لبعض مسائلهما اتحاد فى الموضوع وان لم يكن بينهما
تشارك فاما ان يكون معا تحت ثالث فيكون العلمان متساويين فى
الرتبة كالهندسة والحساب واما ان لا يكون كذلك ولا يخلو اما
ان يوضع احدهما مقارنا للاعراض ذاتية تخص بالاخر او ولا يوضع

فان

فان وضع فيكون العلم الباحث عنه من حيث بحث عن تلك الاعراض
موضوعا تحت العلم الباحث عن الاخر وكالموسقى والحساب فان
موضوع الموسقى هو النغم من حيث يعرض لها التاليف والبحث عن النغم
المطلق يكون جزءا من العلم الطبيعي لكنه بحث في الموسقى عنها من حيث
يعرض لها نسب عاديه مقتضيه للتاليف وكان من حق تلك النسب
اذا كانت مجردة ان يبحث عنها في علم الحساب ولذلك فلذلك صار هذا
البحث بحسب الحساب دون الطبيعي واما ان لم يكن احد الموضوعين
مقارنا لاعراض الاخر فالباحث عنهما علمان متباينان مطلقا كالطبيعي
والحساب وقد حصل من هذا البحث ان كون علم تحت اخر انما يكون على
اربعة وجوه احدها ان يكون موضوع العالي جنسا لموضوع السافل
وثانيها ان يكون موضوعهما واحدا لكنه في احدهما يوضع مطلقا
وفي الاخر مقيدا وثالثها ان يكون موضوع العالي عرضا عاما
لموضوع السافل ورابعها ان يكون البحث عن موضوع السافل من
حيث اقتران به اعراض موضوع العالي والشيخ قد ذكر من هذه
الاربعة ثلاثة في هذا الموضع قوله واكثر الاصول الموضوعة في
العلم الجزئي الموضوع تحت غيره انما يصح في العلم الكلي الموضوع فوق
على انه كثيرا ما يصح مبادي العلم الكلي الفوقاني في العلم الجزئي السفلاني
العلم السفلاني يسمى جزئيا بالقياس الى الفوقاني والفوقاني كليا بالقياس
اليه واكثر المبادي الغير الهيئة للجزئي انما يكون مسائل للعلم الكلي بنسبة

فيه وذلك كقولنا الجسم مؤلف من هيولى وصورة والعلل اربعة فانهما
من مبادى العلم الطبيعى ومن مسائل الفلسفة الاولى وقد يكون
بالعكس من ذلك فان امتناع تاليف الجسم من اجزاء لا يتجزى مسئلة
من الطبيعى ومبداء فى الالهى فى الاثبات الهيولى على انه اصل موضوع
هناك ويشترط فى هذا الموضوع ان لا يكون المسئلة فى السفلانى
مبنية على ما سيبين فى العوقانى لئلا يصير البيان دورا قوله وربما
كان علم فوق علم وتحت علم اخر وينتهى الى العلم الذى موضوعه الموجود
من حيث هو موجود ويبحث عن لواحقه الذاتية وهو العلم المسمى
بالفلسفة الاولى العلم الذى يكون فوق علم وتحت علم كطبيعى الذى
هو فوق الطب وتحت الفلسفة الاولى والنسب بينهما تختلف على
الوجود المذكورة فالطب عند من يكون موضوعه بدن الانسان
من حيث يصح ويمرض يكون تحت علم الحيوان من الطبيعى بثلثة اوجه
من الاربعة المذكورة هى الاول والثانى والرابع وذلك لان الانسان
نوع من الحيوان وقد احد فى الطب مقيدا بقيد وانما ينظر فيه من
حيث يقترن ببعض الاعراض الذاتية للحيوان وعلم الحيوان يكون
تحت الطبيعى بالوجه الاول ولذلك تعد من اجزائه والطبيعى تحت
الفلسفة الاولى بالوجه الثالث الذى لم يصرح به الشيخ واذ لا شيء
اعم من الموجود الذى هو موضوع الفلسفة الاولى فلا علم اعلى منها
ويبحث فيها عن الاعراض الذاتية للموجود من حيث هو موجود وهى

كالواحد

كالواحد والكثير والقديم والحدث وبقي ههنا بحث وهو ان هذا الفصل
مترجم في الكتاب بنقل البراهين ولم يذكر فيه نقل البرهان والفصل
الذي قبله يترجم في بعض النسخ بتناسب العلوم وليس فيه ذكر بتناسب
العلوم اصلا والفاضل الشارح يترجمها على هذه الرواية ولم يذكر
الوجه في ذلك فاقول اصح الروايات ما اوردناه اعني ترجمتها بما مر
ولنقل البرهان معنيان احدهما ان يكون علم مبنيا على اصل موضوع
يتبين في علم آخر فيكون البرهان الذي يتبين به ذلك الاصل منقولا
من علمه الى العلم الاول المبني عليه حتى يتم ذلك العلم به حتى يتم ذلك
العلم به والثاني ان يكون المسئلة من علم ما والبرهان عليه انما يكون
لشيء من حقه ان يكون في علم آخر وانما نقل من ذلك العلم الى هذا العلم
لبيان تلك المسئلة كمسائل المناظر والموسيقى فان من حق براهينها
ان يكون بعينها من علمي الهندسة والحساب وذلك لان تلك المسائل
لو جردت عن نور البصر وعن النغم لكانت بعينها مسائل من العلمين
المذكورين وبذلك الاقتران لم يتغير احوالها فلذلك نقلت البراهين
من مواضعها اليهما وهو السبب بعينه لكون الموسيقى يحب الحساب
دون الطبيعي واسم النقل بهذا المعنى الثاني احق منه بالذي قبله
الا ان اشتمال الفصل على المعنى الاول اكثر منه على الثاني اشارة
الى برهان لم وبرهان ان ان الحد الاوسط ان كان هو السبب في نفس
الامر لوجود الحكم وهو نسبة اجزاء النتيجة بعضها الى بعض كان البرهان